



## لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا

ل د ح

C.D.F

### COMMITTEES FOR THE DEFENSE OF DEMOCRACY FREEDOMS AND HUMAN RIGHTS IN SYRIA –

منظمة عضو في الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان والفرالية الدولية لحقوق الإنسان والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب والتحالف الدولي لمحكمة الجنائيات الدولية. وعضو مؤسس في فيدرالية مراكز حقوق الإنسان في العالم العربي(ناس) و في شبكة مراقبة الانتخابات في العالم العربي و في تحالف المنظمات العربية من أجل التوقيع على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعضو شبكة منظمة الدفاع الدولية.

بمناسبة اليوم العالمي للمرأة

المرأة السورية بين سنдан الثقافة السائدة ومطرقة القوانين التمييزية

والمعاناة المستمرة

لعبت المرأة دوراً بارزاً في تقدم الأسرة البشرية على مسار تمكين الإنسان من حقوقه، وهو نضال لا يزال مستمراً ، إلا أنها لازالت تعاني من أشكال معقدة من الاضطهاد والتمييز والعنف يمارس ضدها ، مما يشكل انتهاكاً فاضحاً لمبدأ المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان وبعد عقبة أمام مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في حياة البلاد السياسية والاقتصادية والثقافية ، ويتحقق نمو ورخاء المجتمع والأسرة ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانيات المرأة في خدمة بلدتها والبشرية . وبسبب من هذا الدور الفعال ونضالها المستمر من أجل طرح قضایاها وتمكينها من حقوقها ، كان له الآخر الفعال في اهتمام المجتمع الدولي بقضايا حقوق الإنسان واحترام الكرامة الإنسانية توج بميثاق الأمم المتحدة واعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي صدر في ١٠ ديسمبر/كانون أول ١٩٤٨ ، ولكن منذ الإعلان العالمي ، حتى اليوم والنضال من أجل حقوق المرأة سارية بجدية إلى جانب التغيير الذي يجب تدريجياً نتيجة الضغوط العالمية والمحلية وعمل العديد من الناشطين على الصعيد الفردي والجماعي والمؤسسي. فقد صدرت الكثير من الاتفاقيات و الموثائق المتعلقة بحقوق الإنسان عامة وتمكين المرأة من حقوقها بشكل خاص ، وأصبحت أساساً ولغاية متداولة في العالم، إلا أنها لا زالت غير فاعلة في الكثير من دول العالم.

ارتبطت كافة المواثيق الدولية المتعلقة بشأن المرأة وحقوقها في العالم اليوم، ب الهيئة الأممية المتحدة والمنظمات والهيئات المتفرعة عنها. وإذا كان في العالم اليوم عشرات التشريعات، والمواثيق، والإعلانات، والمؤتمرات، والاتفاقيات وغيرها من النصوص الملزمة وغير الملزمة، للدول والأفراد والجماعات، فكل ذلك يعود بشكل أو بأخر لنّشأة الأمم المتحدة من جهة، وإن كان في عمقه انعكاس للحرّاك الاجتماعي المستمر للمرأة ومن يدعم قضایاها من الأحرار في العالم من جهة ثانية .

## المراة والمواثيق الدولية

### ميثاق الأمم المتحدة :

وقع ميثاق الأمم المتحدة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٥ في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذاً في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥ ، وسورية عضو مؤسس في الأمم المتحدة وصادقت على ميثاقها ، حيث يؤكد الميثاق في ديباجته " إيمانتنا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وفده وبما للرجال والنساء والأمم كغيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وأن نبئن الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي ، وأن تدفع بالراري الاجتماعي قديماً، وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح "، وأيضاً تؤكد الفقرج من المادة ٥٥ من الفصل التاسع على " أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحرريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفرق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحرريات فعلاً ".

### الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يعتبر الإعلان أول شرعة ومصدر قانوني وتشريعياً أصبح أساساً ومرجعية لحقوق الإنسان في عالمنا اليوم و الذي اعتمد ونشر على الملا بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ ألف (٣-٤) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، والذي صوتت الجمهورية السورية في ١٩٤٨ عليه،

ويتألف الإعلان من ديباجة وثلاثين مادة. أكدت الديباجة الأساسية فيه على "الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وحقوقهم المتساوية كأساس للحرية والعدل والسلام في العالم.. وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية". كما جاء في مادته الأولى على أن جميع الناس يولدون أحراضاً ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد هبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضاً بروح الإخاء. كما أكدت المادة الثانية حق التمتع كل إنسان بجميع الحقوق والحرريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي وغير السياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر.

أما حق كل فرد في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه فـ أكدته المادة الثانية ، وتنص المادة السادسة على أن لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية. وأكدت المادة السابعة على مساواة الناس جميعاً أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز. ونصت المادة الثامنة أن لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلى من أي أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون. كما أكدت المادة الثانية عشر أنه لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراساته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. وكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات ، أما المادة الخامسة عشر فأكّدت على مبدأين أساسيين حق لكل فرد حق أن يتمتع بجنسية ما ، ولا يجوز ، تعسفاً ، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته. كما تقول المادة ستة عشر أن للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. وما متساوين في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله ، وأنه لا يعقد الزواج إلا برضأ الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملاً لا إكراه فيه، وأن الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة وحق التملك وعدم جواز تجريد أحد من هذا الحق تعسفاً (المادة ١٧ )

والمادة الواحدة والعشرون تنص على أن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، وأن لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقاد الوظائف العامة في بلده.

والمادة الثانية والعشرون أكدت على حق الضمان الاجتماعي وتوفير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية.

كما أكد الإعلان على حق العمل وحق الانضمام إلى النقابات (المادة ٢٣) ، والمادة السادسة والعشرون أكدت على حق التعليم لكل شخص وعلى أن التعليم يجب أن يستهدف التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، كما صان الإعلان حق المشاركة الحرة لكل شخص في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع (المادة ٢٧).

#### اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة

تنافل هذه الاتفاقية من ١١ مادة اعتمدت أساساً على ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان . وأقرت حق النساء في التصويت في جميع الانتخابات، بشروط تساوى بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز.. وقد جاءت هذه الاتفاقية تتوسعاً لنضال المرأة في العالم من أجل الحصول على الحقوق السياسية.

#### اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة

وضعت هذه الاتفاقية في أغسطس من عام ١٩٥٨ ، وكانت تتعلق بإعطاء المرأة المتزوجة من أجنبي الحق في اكتساب جنسية الزوج، وهي مطبقة الآن في أكثر الدول، والدول العربية ليس من باب حقوق المرأة كما وهو الدافع الأساسي لإصدارها، ولكن من باب التبعية. والمحك الأساسي الذي سررها لاحقاً قضية الحق هو تمكن المرأة من إعطاء جنسيتها لزوجها أو أطفالها، وهذا شأن سوف يأتي في اتفاقيات لاحقة كما سوف نرى.

#### العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

اعتمد هذا العهد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (٢١-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦ وتاريخ النفاذ به بدأ في : ٣ كانون الثاني / يناير ١٩٧٦ ، وفقاً للمادة ٢٧ ، وقد صادقت عليه سوريا بتاريخ ١٩٦٩/٤/١٢ ودخل حيز النفاذ بتاريخ ١٩٧٦/١/٣.

نصت ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن الدول الأطراف في هذا العهد، إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصلية فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وإذ تقر بأن هذه الحقوق تتباين من كرامة الإنسان الأصلية فيه، وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحراراً ومحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف الضرورية لمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية، وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من التزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته، وإذ تدرك أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي يتتمي إليها، مسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد". ونصت الفقرة الثانية من مادته الثانية على أن الدول الأطراف في هذا العهد تتتعهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد ببراءة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب. كما تتتعهد الدول الأطراف في هذا العهد وفق المادة الثالثة بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد، كما أكدت المادة الثامنة على حق انضمام إلى النقابات أو تكوينها ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم، أما حق الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية فقد أكدته المادة التاسعة ، أما حماية الأسرة ومساعدتها للنهوض بمسؤولية الأولاد الذين تعلمهم فقد أكدت على المادة العاشرة ، أما المادة الثالثة عشر فتنص على:

١. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم. وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم لمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم و مختلف الفئات السالمة أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم.
٢. وفي الفقرة (ج) من الفقرة الثانية من نفس المادة فقد أكدت على جعل التعليم العالي متاحاً للجميع على قدم المساواة، تبعاً للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة.

## العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اعتمد هذا العهد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٠٠٢ (٢١-٩) المؤرخ في ١٦ كانون/ ديسمبر ١٩٦٦ ودخل حيز النفاذ بتاريخ: ٢٣ آذار / مارس ١٩٧٦، وفقاً لأحكام المادة ٤٩، وقد صادقت عليه سوريا بتاريخ ١٢/٤/١٩٦٩ ودخل حيز النفاذ بتاريخ ٢٣/٣/١٩٧٦.

وقد هذا العهد تعهد كل دولة طرف فيه باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكلالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب. كما تعهد ما إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية الفائمة لا تكفل فعلاً إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضرورياً لهاذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية. و تكفل توفير سبيل فعل للنظم لأي شخص انتهك حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية، وبأن تكفل لكل منتظم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تتمى إمكانيات النظم القضائي، وبأن تكفل قيام السلطات المختصة بإيفاد الأحكام الصادرة لمصالح المتظلين (المادة ٢)، تعهد الدول الأطراف في هذا العهد وفق المادة الثالثة بكفالة تساوى الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد، وأنه لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته وحرية المغادرة الدخول إلى بلده المادة ١٢ ، وأيضاً الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية وفق المادة ١٦ ، وكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضائقه وفي حرية التعبير ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقينها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها، وبصون العهد حقوق المواطن الأساسية في عدم تعرضه للتمييز وممارسة حقوقه في إدارة الشؤون العامة وتقلد الوظائف العامة ، وحق الانتخاب والترشح (المادة ٢٥) ، وحق المساواة أمام القانون ، وبطابق القوانين الوطنية بعدم التمييز و يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب (المادة ٢٦)، كما يطالب العهد الدول الأطراف التي توجد فيها أقلية اثنية أو دينية أو لغوية، أن لا يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقلية المذكورة من حق التمتع بمقابلاتهم الخاصة أو المجاهدة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم. (المادة ٢٧)

## إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة

اعتمد ونشر هذا الإعلان على الملاً بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٦٣-٩ بتاريخ ٧ تشرين الثاني / أكتوبر ١٩٦٧ ويعكس هذا الإعلان دور المجتمع والمنظمات غير الحكومية التي نشطت على الصعيد الدولي واستطاعت الوصول إلى إعلاء صوتها المطلبي. كما يمثل بداية الوعي العالمي بكون قضية المرأة، كباقي القضايا الإنسانية، مبنية على بذور التمييز ضدّها بناءً على جنسها. فأشكال التمييز متعددة فكما يمكن أن يكون على أساس الانتماء القومي أو الاثني واللغوي أو الديني أو على أساس اللون وأيضاً على أساس الجنس، ويمكن أيضاً ولأسباب وعوامل مختلفة أن يكون التمييز منشعباً ويشتمل على أكثر من عنصر كما هي حالة المرأة الكردية في سوريا، وكل ذلك يعكس تشعب قضايا المرأة وحقوقها.

إن الجمعية العامة، أكدت من جديد، إيمانها.. بتساوي الرجل والمرأة في الحقوق.. وإن يقلّها استمرار وجود قدر كبير من التمييز ضد المرأة، .. يتنافي مع كرامة الإنسان وخير الأسرة والمجتمع، ويحول دون اشتراك المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلد़ها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويمثل عقبة تعرّض الإنماء الشامل لطالقات المرأة على خدمة بلدَها وخدمة الإنسانية، وإن تضع نصب عينها أهمية إسهام المرأة في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية، والدور الذي تلعبه داخل الأسرة، ولا سيما في تربية الأولاد، وإيماناً منها بأن إسهام النساء والرجال على السواء في جميع الميادين مطلب لا بد منه للتنمية الكاملة لكل بلد في جميع الميادين، ولخير العالم ولقضية السلام تعلن التالي...". وجاء الإعلان في ١١ مادة أكدت في معظمها على ضرورة اتخاذ القرارات للعمل على تطبيق المعايير الموجودة التي أقرت مبدأ عدم التمييز ضد المرأة. ولم يكفي الإعلان بالإشارة كما في المواقف السابقة إلى المبادئ الأساسية للمساواة، لكنه قدم تفصيلات للتداير المفترض

اتخاذها في هذا المجال. وكان هذا الإعلان انقل أكثر من السابق إلى حيز التطبيق العملي. وبعد التأكيد على العهود السابقة انتقل الإعلان إلى البحث في التدابير من خلال المادة الثانية. وبدأ في الثالثة الحديث عن أهمية التوعية، وحق المرأة في المناصب. فلا يكفي أن تصوت، بل عليها أن تأخذ دورها الريادي، وقد كان هذا محدود جداً في كافة دول العالم، وكانت الأنبوية في السياسة والثقافة السائدة في العالم تهمش المرأة باستمرار. وشدد الإعلان على قضياباً بدأت تطرح للمرة الأولى كتعليم الفتيات، وحقهن باختيار أزواجهن، وحقهن في المنح الدراسية، والتدريب المهني، والترقية في الوظيفة، والمكافأة والتقادم والإجازات والتغويض وإجازة الأمومة، وعدم فصل المرأة من الوظيفة بسبب الحمل، إلى ما هناك من قضياباً جاءت نتيجة للتجارب الحياتية التي عاشتها النساء واختبرت من خلالها النظام الأنبوى في صميمه، وهو ما كان يسمى "بالسفف الزجاجي" الذي كانت تصطدم به في العمل داخل الجو الذكوري.

### إعلان حماية النساء والأطفال في الحروب والمنازعات

جاء هذا الإعلان ليكون رادعاً للدول والمنظمات والحكومات المستعمرة، أو المحتلة، لعدم استخدام الأطفال والنساء واستغلالهم في الحروب والمنازعات. فالنساء والأطفال هم دائماً الأهداف السهلة في النزاعات المسلحة. وقد كان الإعلان واضحاً بهذا الشأن وشدد على "ضرورة توفير حماية خاصة للنساء والأطفال من بين السكان المدنيين"، وذلك بعلم قصفهم بالقنابل، أو استعمال الأسلحة وخاصة الكيماوية والبكتيرولوجية ضدهم، ويطالب الإعلان "باتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حظر اتخاذ تدابير كالاضطهاد والتعذيب والتآديب والمعاملة المهينة والعنف" وكذلك اتخاذ التدابير اللازمة لحمايتهم.

وقد صدر هذا الإعلان نتيجة للحروب والصراعات. وتزامن مع فترة الحرب الباردة، والصراع العربي الإسرائيلي، ومؤتمر باندونج وسيادة فكر مواجهة الاستعمار ولبروز دور دول عدم الانحياز. لكن رغم ذلك المحاولات لا تزال النساء والأطفال أهدافاً سهلة في الحروب والمنازعات، كما رأينا ونرى من مجازر متكررة وانتهاكات في كوسوفو والعراق والسودان وأفريقيا، ولبنان وفلسطين وصولاً بالتجييرات الإرهابية التي تستهدف النساء والأطفال مباشرة

### اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها ١٨٠/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ والذي بدأ النفاذ بها بتاريخ ٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨١، طبقاً لأحكام المادة ٢٧، وقد صادقت عليها سوريا ٢٠٠٣-٣-٢٨ ودخل حيز النفاذ بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٧

تتألف الاتفاقية من ديباجة وستة أجزاء تضم ٣٠ مادة تعتبر نصاً كاملاً لحقوق المرأة، وكل دولة توقيع عليها تعتبر ملزمة بتقديم تقارير عن أوضاع المرأة في بلدها إلى اللجنة الخاصة بالاتفاقية. كذلك يطلب من بعض مؤسسات المجتمع المدني الفاعلة في المجالات المختلفة أن تقدم تقاريرها التي تقييد في المقارنة مع التقارير الرسمية وصحتها.

تنطلق الديباجة من الإعلان العالمي ومواثيق وعهود الأمم المتحدة التي تؤكد على عدم جواز التمييز بأي شكل والتمييز القائم على الجنس، لتأكد على ضرورة مساواة المرأة بالرجل في كافة الحقوق. فالتمييز ضد المرأة هو انتهاك لكرامة الإنسان عموماً، وهو عقبة أمام مشاركة المرأة في حياة بلدها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق رخاء المجتمع والأسرة والتنمية عموماً. وتحث الديباجة ضرورة إنهاء فقر المرأة، وتعليمها، وتدربيها، وتأمين الظروف الصحية وفرص العمل المشرف كدعائم أولية في بناء الاقتصاد العالمي الجديد. وتنتهي الديباجة إلى التأكيد على ضرورة تقاسم المسؤولية في الأسرة وتربيبة الأبناء والواجبات وعلى أن كل هذا لا يمكن تحقيقه إلا ضمن آلية معينة هي التدابير الخاصة التي تتخذها هذه الاتفاقية حين توقيعها.

مواد الاتفاقية ٣٠ وهي مقدمة ضمن أجزاء: الجزء الأول هو عبارة عن تعريف للتمييز وأشكاله، وتصف الأجزاء الثاني والثالث والرابع مجمل التدابير المطلوب اتخاذها لإنهاء التمييز، أما الجزء الخامس فهو وصف لعمل اللجنة المشرفة على تطبيق الاتفاقية، والسادس هو وصف للأحكام العامة للاتفاقية لعمل اللجنة المشرفة على تطبيق الاتفاقية، والسادس هو وصف للأحكام العامة للاتفاقية يعني الجزء الأول في مادته الأولى بتعريف التمييز ضد المرأة على أنه أي تفرقة أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من أثره القليل أو عدم الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية الثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل. أي أن هذا التعريف يؤكد خاصية حقوق المرأة حقوق إنسان، فهي في صلب حقوق

الإنسان ومركزيتها، وليس جزءاً منها. أما المادة الثانية فتؤكد على ضرورة "شجب الدول الأطراف في الإنفاقية لجميع أشكال التمييز ضد المرأة، وضرورة أن تنتهي كافة الوسائل لإنهاء التمييز ضد المرأة من خلال: إدماج مبدأ المساواة في الدساتير والتشريعات، وفرض حماية القانون والتشريعات العامة لحقوق المرأة، والامتناع عن أي عمل تميizi ضد المرأة وكفالة السلطات العامة لذلك، واتخاذ كافة التدابير على الأصعدة الفردية والمؤسسية للقضاء على التمييز ضد المرأة، وإبطال القائم من القوانين والأعراف والممارسات التمييزية ضد المرأة، ولغاء جميع الأحكام التمييزية ضد المرأة. وتتركز المواد (٣، ٤، ٥، ٦) من الجزء الأول جميعها على التدابير المقترض اتخاذها: كتغيير الأنماط الاجتماعية، والثقافية، وكفالة ضمان التوازي في التعليم وفرص التعليم، والتربية المشتركة بين المرأة والرجل للأبناء، ومكافحة جميع أشكال البغاء والاتجار بالمرأة

أما الجزء الثاني فإنه يركز على التدابير المقترض التي يجب أن تتخذها الدولة الطرف لإنهاء التمييز ضد المرأة في مجال المشاركة في الشأن العام وقضايا الجنسية فالمادة السابعة تطلب أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الجهات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام، والمشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية، المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد، وأيضاً اتخاذ التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، دون أي تمييز، فرصة تمثيل حوكتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية المادة ٨ ، أما المادة التاسعة فتطلب من الدول الأطراف أن تمنح المرأة حقوقاً متساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتتضمن بوجه خاص لا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج وأن تمنح حق متساوياً للرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها .

والجزء الثالث فيركز على التدابير التي يجب أن تتخذها الدولة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقاً متساوية للرجل في مجال التربية والتعليم والعمل والرعاية الصحية والمحالات الأخرى في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وأيضاً الاهتمام بالمشاكل التي تواجهها المرأة الريفية، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة ، فالمادة العاشرة وهي تتناول حقوق المرأة في ميدان التربية والإجراءات التي يجب أن تتخذها الدول الأطراف في هذا الميدان ، حيث يجب عليها تأمين شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني ، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فنائها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء ، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني، و التساوي في المناهج الدراسية، وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين، وفي نوعية المراافق والمعدات الدراسية، و القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره من أنواع التعليم التي تساعده في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تقييم كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتنكيف أساليب التعليم، وأيضاً التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى، و التساوي في فرص الإلقاء من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعديل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة، أما المادة الحادية عشر فتؤكد على التدابير المناسبة للقضاء على التمييز في ميدان العمل مثل أن يكون الحق في العمل بوصفه حقاً ثابتاً لجميع البشر، و الحق في التمتع بنفس فرص العمل، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام، و الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، و الحق في الترقية والأمن على العمل وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، و الحق في تلقى التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرافية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر، و الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، و الحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المتساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل، و الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر، والواقية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب ، و حظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين، والتاكيد على إدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقمية أو للعلاوات الاجتماعية، وتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤدية لها، أما المادة الثانية عشر فتهم بمجال الرعاية الصحية وذلك بأن تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد

الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقضاء، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة، أما فيما يتعلق بحق الحصول على القروض المصرفية والرهون العقارية وغير ذلك من الائتمان المالي ، والاشتراك في الأنشطة الترويجية والألعاب الرياضية والحياة الثقافية فأكدها المادة الثالثة عشر من الاتفاقية ، أما المادة الرابعة عشر فاهتمت بشكل خاص بالمشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة في الريف واتخاذ التدابير المناسبة بما يكفل المساواة مع الرجل والتمتع بظروف معيشة ملائمة .

كما يركز الجزء الرابع على التدابير القانونية ، فالمادة الخامسة عشر تطلب من الدولة الطرف الاعتراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون، وأن تمنحها في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتتساوى بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكتفي المرأة، بوجه خاص، حقوقاً متساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية و على اعتبار جميع العقود وسائل أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية، وأن تمنح المرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكنهم وإقامتهم، أما المادة السادسة عشر فتقتصر بالأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية ، وذلك لأن يكون للمرأة نفس الحق في عقد الزواج ونفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاهما الحر الكامل، و نفس الحقوق والمسؤوليات لثناء الزواج عند فسخه، ونفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بعض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول، و نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على المعلومات والتنفيذ والوسائل الكفيلة بتمكنها من ممارسة هذه الحقوق، ونفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول، وكذلك نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل، ونفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل تعويض لا يكون لخطوبية الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتعدد جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أولى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً .

أما الجزء الخامس (المواد ١٧ - ٢٢) وكلها تتعلق بأعمال اللجنة المكلفة بمراقبة العملية التدرجية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في كافة الدول الموقعة على الاتفاقية. وتتألف اللجنة من ٢٣ خبيراً ينتخبون من الأعضاء الذين ترشحهم الدول. ولكل دولة شخص مرشح، واللجنة تنتخب لفترة سنتين. ويراعى باستمرار في الانتخاب تمثيل الجغرافي وتمثيل الدول بالتدوال. كما تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية أن تقدم تقريراً عاماً اتخذه من تدابير، في غضون سنة من نفاذ الاتفاقية، ثم بعد أربع سنوات بناء على طلب اللجنة، ويجوز أن تبين التقارير الصعب على مدى الوفاء بالالتزام. المواد ١٩ - ٢٢ تتعلق بالنظام الداخلي للجنة والانتخاب والمجتمعات والتقارير السنوية والدراسات المرفقة ومن يقوم بها.

والجزء السادس يختص بأحكام الاتفاقية كأشكال النفاذ والتوفيق، ومدى سريان العمل بها، ومتى يتم طلب إعادة النظر في الاتفاقية وكيف، وتنفيذها الذي يبدأ ٣٠ يوماً بعد التوقيع والتصديق. كما تحدد المواد الأخرى أحكام التحفظ ومنها أنه لا يجوز التحفظ على أي موضوع ينافي أهداف الاتفاقية العامة وغرضها كالتمييز ضد المرأة. أما المادة ٢٩ فتوضح أشكال التعامل مع الخلافات بين الدول في هذا الشأن، والمادة ٣٠ تشير إلى اللغات التي تنشر فيها الاتفاقية وهي: الإسبانية، الإنكليزية، الروسية، الصينية، العربية، والفرنسية، كما توضح أن الاتفاقية تتوضع لدى الأمين العام .

### البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤ الدورة الرابعة والخمسون بتاريخ ٩ أكتوبر ١٩٩٩ تاريخ بدء النفاذ ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٠ ، وفقاً لأحكام المادة ١٦ ، وجاء هذا البروتوكول كخطوة متقدمة لضمان تمتع المرأة، بشكل تام وعلى قدم المساواة، بجميع حقوق الإنسان والحربيات الأساسية، وعلى اتخاذ إجراءات فعالة لمنع أي انتهاكات لهذه الحقوق والحربيات، حيث تقر الدول الموقعة على هذا البروتوكول ( سوريا لم توقع بعد عليه ) باختصاص اللجنة الخاصة بالقضاء على التمييز ضد المرأة

(اللجنة) في تلقي التبليغات المقدمة لها وفقاً للمادة الثانية، والنظر فيها، حيث تؤكّد على حق أيّة امرأة أو أكثر من المتضرّرات أو الواتي يعاني من التمييز ضدهن بسبب كونهن نساء على تقديم الشكاوى للجنة.

## المرأة والدستور السوري

صدر الدستور السوري بالمرسوم رقم /٢٠٨/ تاريخ ١٩٧٣/٣/١٣ ، من الناحية الشكلية أن الدستور السوري لا يميز بين المرأة والرجل في الدستور ، وتناول بعض المواد وتحديداً في الفصل الرابع من الدستور ( عملياً معطل بموجب حالة الطوارئ المعلنة في البلاد منذ ١٩٦٣ ) هذه الحقوق أي حقوق المواطن والمادة ٤٥ للمرأة المشاركة الفعالة والكاملة في الحياة العامة وفيما يلي بعض هذه المواد من الدستور التي تتناول حقوق المواطن:

### المادة الخامسة والعشرون :

- ١- الحرية حق مقدس وتتكلّف الدولة للمواطنين حريةهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم.
- ٢- سيادة القانون مبدأ أساسي في المجتمع والدولة.
- ٣- المواطنون متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات.
- ٤- تتكلّف الدولة مبدأ تكافُف الفرص بين المواطنين.

### المادة السادسة والعشرون

لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وينظم القانون ذلك.

### المادة السابعة والعشرون

يمارس المواطنون حقوقهم ويتمتعون بحرياتهم وفقاً للقانون

### المادة الثالثة والثلاثون:

- ١- لا يجوز إبعاد المواطن عن أرض الوطن.
- ٢- لكل مواطن الحق بالتنقل في أراضي الدولة إلا إذا منع من ذلك بحكم قضائي أو تنفيذاً لقوانين الصحة والسلامة العامة

### المادة الثالثة والثلاثون:

- ١- لا يجوز إبعاد المواطن عن أرض الوطن.
- ٢- لكل مواطن الحق بالتنقل في أراضي الدولة إلا إذا منع من ذلك بحكم قضائي أو تنفيذاً لقوانين الصحة والسلامة العامة

### المادة الخامسة والأربعون

تتكلّف الدولة للمرأة جميع الفرص التي تتيح لها المساهمة الفعالة والكاملة في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية وتعمل على إزالة القيود التي تمنع تطورها ومشاركتها في بناء المجتمع العربي الاشتراكي:

لكن هذه الحقوق تبدأ بالانتهاك دستورياً والمحاصرة من المادة الثالثة الفقرة الثانية من الدستور على أن الفقه الإسلامي مصدر رئيسي للتشريع ، مما يفرغ جملة من الحقوق من مضمونه وتحول هذه الفقرة إلى مرجع دستوري فيما يخص القوانين الأخرى التي تقوّن التمييز ضد المرأة كما في قانون العقوبات والجنسية والأحوال الشخصية التي سوف تتناولها بالتفصيل في سياق التقرير ، أما الانتهاك الآخر في الدستور بحق المواطن كما وردت في الفصل الرابع من الدستور شريحة واسعة من النساء وهي المرأة ذات الائتماء السياسي المختلف عن أحزاب الجبهة الوطنية التقديمية وأيضاً ذات الائتماء غير العربي ، حيث يتميز الدستور السوري بهيمنة الطابع القومي العربي وفق أيديولوجية حزب البعث ، حيث يفرض على الشعب السوري والدولة السورية تبني شعاراته وأهدافه ، والعمل من أجل تحقيقها ، و لا يأخذ بعين الاعتبار هذا التعدد والتتنوع الذي يميز المجتمع السوري مما

يمكنا القول أن للتمييز العنصري إزاء المخالف بالمعنى القومي حاضنة قانونية ، تؤمن الركيزة الدستورية والقانونية لجملة الإجراءات الإدارية التمييزية بحق المواطنين الأكراد والسريان\ الأشوريين وغيرهم . وهذه الهيئة واضحة السمات في مقدمة الدستور وهي جزء لا يتجزأ منه وذلك وفق المادة ١٥٠ من الدستور نفسه ، ويمكن أن نقتبس بعض الفقرات من المقدمة ، التي تشكل التعبير الأيديولوجي لحزب البعث العربي الاشتراكي كونه الحزب القائد للدولة والمجتمع وفق المادة الثامنة من الدستور:

(( ولم تكن الجماهير العربية ترى في الاستقلال غايتها ونهاية تضحياتها، بل رأت فيه وسيلة لدعم نضالها ومرحلة متقدمة في معركتها المستمرة ضد قوى الاستعمار الصهيونية والاستغلال بقيادة قواها الوطنية القدمية من أجل تحقيق أهداف الأمة العربية في الوحدة والحرية والاشتراكية . وفي القطر العربي السوري واصلت جماهير شعبنا نضالها بعد الاستقلال واستطاعت عبر مسيرة متصاعدة أن تحقق انتصارها الكبير بتغيير ثورة الثامن من آذار عام ١٩٦٣ بقيادة حزب البعث العربي الاشتراكي ، الذي جعل السلطة أداة في خدمة النضال لتحقيق بناء المجتمع العربي الاشتراكي الموحد . لقد كان حزب البعث العربي الاشتراكي أول حركة في الوطن العربي أعطت الوحدة العربية محتواها الثوري الصحيح وربطت بين النضال القومي والنضال الاشتراكي ، ومثلت إرادة الأمة العربية وتعلّقها نحو مستقبل يربطها بماضيها المجيد، ويؤهلها للقيام بدورها في انتصار قضية الحرية لكل الشعوب . ومن خلال مسيرة الحزب التضالية جاءت الحركة التصحيحية في السادس عشر من تشرين الثاني ١٩٧٠ تلبية لمطالب شعبنا وتعلّقها وكانت تطوراً نوعياً هاماً وتجسّداً أميناً لروح الحزب ومبادئه وأهدافه وخلفت المناخ الملائم لتحقيق عدد من الإنجازات الهامة لمصلحة جماهيرنا الواسعة كان في طليعتها قيام دولة اتحاد الجمهوريات العربية استجابة لنداء الوحدة التي تحمل الصدارة في الوجдан العربي والتي عزّزها الكفاح العربي المشترك ضد الاستعمار الصهيوني والنزاعات الإقليمية والحركات الانفصالية ، وأكّدتتها الثورة العربية المعاصرة ضد التسلط والاستغلال )) .

وأيضاً مما يؤكد الطابع القومي العربي للدستور منطلقاته الرئيسية التي يستند عليها في المقدمة حيث تنص على ((إن الثورة العربية الشاملة ضرورة قائمة ومستمرة لتحقيق أهداف الأمة العربية في الوحدة والحرية والاشتراكية . والثورة في القطر العربي السوري هي جزء من الثورة العربية الشاملة، وسياستها في جميع المجالات تتباين عن الإستراتيجية العامة للثورة العربية، وإن جميع الإنجازات التي حققها أو يمكن أن يتحققها أي قطر عربي في ظل واقع التجزئة تظل مقصورة عن بلوغ كامل أبعادها ومعرضة للتشوه والانتكاس ما لم تعزّزها وتصونها الوحدة العربية وكذلك فإن أي خطر يتعرض له أي قطر عربي من جانب الاستعمار الصهيوني، هو في الوقت نفسه، خطر يهدى الأمة العربية بأسرها . وإن السير باتجاه إقامة النظام الاشتراكي بالإضافة إلى أنه ضرورة منبئية من حاجات المجتمع العربي فإنه ضرورة أساسية لزج طاقات الجماهير العربية في معركتها ضد الصهيونية والإمبريالية)).

ومن المواد الواردة في الدستور والتي تعبّر عن الطابع القومي العربي وفق أيديولوجيا حزب البعث العربي الاشتراكي الحاكم في البلاد منذ عام ١٩٦٣/٣/٨

المادة السابعة: يكون القسم الدستوري على الشكل التالي:

أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهوري الديمقراطي الشعبي وأن أحترم الدستور والقوانين وأن أرعى مصالح الشعب وسلامة الوطن وأن أعمل وأناضل لتحقيق أهداف الأمة العربية في الوحدة والحرية والاشتراكية.

وإن تأدية هذا القسم واجب على كل من رئيس الجمهورية (مادة /٩٠) ونوابه (م/٩٦) ورئيس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم (م/١١٦) ، وحتى أعضاء مجلس الشعب (م/٦٣) .

وبالتالي فإن أهم المناصب السياسية في سوريا ، إضافة إلى عضوية مجلس الشعب ، محصورة بالعاملين لتحقيق أهداف الأمة العربية في الوحدة والحرية والاشتراكية.

المادة الثامنة: حزب البعث العربي الاشتراكي هو الحزب القائد في المجتمع والدولة ويفقد جبهة وطنية تقدمية تعمل على توحيد طاقات جماهير الشعب ووضعها في خدمة أهداف الأمة العربية. ملاحظة : في ١٩٧٩/٤/٨ صدر قانون أمن حزب البعث العربي الاشتراكي رقم /٥٣/ ، وقد تضمنت المادة /٩/ :

الاعتقال لمدة لا تقل عن خمس سنوات ، وبالإعدام إذا اقترنت الفعل بالعنف ، عن كل فعل يقصد منه منع الحزب من ممارسة مهامه المنصوص عنها في الدستور والقوانين النافذة.

كما نصت الفقرة / آ / من المادة / ١٢ / : الحبس ستة أشهر على الأقل في المؤامرة على ارتكاب هذا الفعل المادة ١١: القوات المسلحة ومؤسسات الدفاع الأخرى مسؤولة عن سلامة أرض الوطن وحماية أهداف الثورة في الوحدة والحرية والاشتراكية.

وتشكل هذه المادة التعبير الدستوري لظاهرة الجيش العقائدي ، كما تعطي هذه المادة المبرر الدستوري لتدخل الجيش واستراته في قمع الاضطرابات الداخلية التي تهدد (أهداف الثورة)

وهكذا يطبع الدستور كامل الشعب السوري بطبع البعث ، فعلى كل مواطن سوري أن يكون عربياً وينتمي إلى الأمة العربية وفق الدستور ، وأن يناضل لتحقيق الوحدة الشاملة للأمة العربية وإلا تكون مواطنه منقوصة ويخرج بذلك الدستور

- المادة ٢١ : يهدف نظام التعليم والثقافة إلى إنشاء جيل عربي قومي اشتراكي ، علمي التفكير ، مرتبط بتاريخه وأرضه ، معتز بتراثه مشبع بروح النضال من أجل تحقيق أهداف أمنته في الوحدة والحرية والاشتراكية.

- المادة ٢٣ : الثقافة القومية الاشتراكية أساس بناء المجتمع العربي الاشتراكي الموحد ، وهي تهدف إلى تحقيق القيم الأخلاقية والمثل العليا للأمة العربية...

- المادة التاسعة والأربعون: تشارك التنظيمات الجماهيرية مشاركة فعالة في مختلف القطاعات وال المجالس المحددة بالقوانين في تحقيق الأمور التالية: منها بناء المجتمع العربي الاشتراكي وحماية نظامه.

- المادة الثالثة والثمانون: يشترط في من يرشح لرئاسة الجمهورية أن يكون عربياً سورياً ممتعاً بحقوقه المدنية والسياسية متماً الرابعة والثلاثين عاماً من عمره

المادة الرابعة والثمانون: ١- يصدر الترشيح لمنصب رئاسة الجمهورية عن مجلس الشعب بناء على اقتراح القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي ويعرض الترشيح على المواطنين لاستفتائهم فيه

المادة المائة والرابعة والثلاثون تصدر الأحكام باسم الشعب العربي في سوريا. مع العلم أنها كانت تصدر سابقاً باسم ( الشعب السوري )

ما يمكننا القول أن الدستور في الجمهورية العربية السورية ، شكل غطاء قانونية للنزعنة التمييزية العنصرية بحق المختلف من المواطنين (ات) السوريين بالمعنى القومي ، وانتهاك لحقوق الإنسان ، وشرخا دائماً للوحدة الوطنية ، وانتهاكاً للتزامات سورية الدولية من خلال تصديقها على اتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

إضافة لذلك فقد فتح الدستور المجال لتطبيق كافة القوانين والتشريعات الاستثنائية السابقة للدستور ، وفق المادة ١٥٣/ من الدستور التي تنص على ما يلي : تبقى التشريعات النافذة والصادرة قبل إعلان هذا الدستور سارية المفعول إلى أن تعدل بما يوافق أحکامه . مما أسس لاستمرار هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية والقضائية والتعدي على الدستور نفسه ، وتعطيل الكثير من مواده وخاصة ما ورد فيه في فصل ( الحريات والحقوق والواجبات العامة ) .

ومن أهم هذه التشريعات:

- إعلان حالة الطوارئ والأحكام العرفية : بالأمر العسكري رقم /٢/ تاريخ ٨ آذار ١٩٦٣
- قانون الطوارئ : الذي صدر بالمرسوم التشريعي رقم /٥١/ تاريخ ٢٢ / ١٢ / ١٩٦٣ .
- قانون حماية الثورة : الذي صدر بالمرسوم التشريعي رقم /٦/ تاريخ ١٧ / ١٩٦٥ ، وتشمل عقوبات تصل إلى الأشغال الشاقة مدى الحياة ، على مخالفة أوامر الحاكم العرفى والقيام

بالتظاهرات أو التجمعات أو أعمال الشغب والتحريض عليها ، أو نشر البلبلة وزعزعة ثقة الجماهير بأهداف الثورة .

قانون إحداث المحاكم العسكرية : بموجب المرسوم التشريعي رقم / ١٠٩ / تاريخ ١٧/٨/١٩٦٨ ، هذه المحاكم يشكلها وزير الدفاع ( م ٣ ) ، ويقرر الجرائم الدالة في اختصاصها ( ضمناً الجرائم السياسية ) ، ويصدق أحکامها وكلها غير قابلة للطعن ( عقوبة الإعدام تصدق من رئيس الجمهورية ) ، ولكلها ( الرئيس ووزير الدفاع ) الحق في تخفيض العقوبة أو إبدالها أو إلغائها أو حفظ الدعوى أو إعادة المحاكمة أو وقف تنفيذ العقوبة .

قانون إحداث محكمة أمن الدولة : بموجب المرسوم التشريعي رقم / ٤٧ / تاريخ ٢٨/٣/١٩٦٨ ، حيث حل محل ( المحكمة العسكرية الاستثنائية ) . ومن أهم الجرائم التي تنظر فيها هذه المحكمة :

١. الأفعال التي تعتبر مخالفة لتطبيق النظام الاشتراكي سواء أوقعت بالفعل أم بالقول أم بالكتابة أم بأي وسيلة من وسائل التعبير والنشر .
٢. الجرائم المخالفة للمراسيم التشريعية ذات العلاقة بالتحويل الاشتراكي .
٣. مخالفة أوامر الحكم العسكري .
٤. مناهضة تحقيق الوحدة بين الأقطار العربية ، أو مناهضة أي هدف من أهداف الثورة أو عرقاتها ، سواء أكان ذلك بالتظاهرات أو بالجمعيات أو أعمال الشعب أو التحريض عليها ، أو بنشر الأخبار الكاذبة بقصد البلبلة وزعزعة ثقة الجماهير بأهداف الثورة .

#### ملاحظة:

توسيع اختصاص محكمة أمن الدولة بعد صدور قانون أمن حزب البعث العربي الاشتراكي رقم / ٥٣ / تاريخ ٨/٤/١٩٧٩ ، وقانون الانساب إلى تنظيم الإخوان المسلمين رقم / ٤٩ / تاريخ ٨/٧/١٩٨٠ . مع العلم أن أحکام محكمة أمن الدولة لا تقبل الطعن ، ولا تصبح نافذة إلا بعد التصديق عليها بقرار من رئيس الدولة ، الذي له حق إلغاء الحكم مع حفظ الدعوى ، وحق إلغاء الحكم مع الأمر بإعادة المحاكمة ، وتخفيض العقوبة وتبدلها باقل منها ، وقراره في هذا الشأن لا يقبل أي طريق من طريق المراجعة . وقد جرت حالة الذين طرحوا ملف المرسوم المتعلق بالإحصاء لمحاكم أمن الدولة .

قانون إحداث إدارة أمن الدولة : صدر بالمرسوم التشريعي رقم / ١٤ / تاريخ ١٥/١/١٩٦٩ ، ومن أهم مواده :

المادة / ١٦ / : لا يجوز ملاحقة أي من العاملين في الإدارة عن الجرائم التي يرتكبونها أثناء تنفيذ المهام المحددة الموكولة إليهم ، أو في معرض قيامهم بها ، إلا بموجب أمر ملاحقة يصدر عن المدير .

المادة / ٣٠ / : لا ينشر هذا المرسوم ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

قانون التنظيمات الداخلية لإدارة أمن الدولة : صدر بالمرسوم التشريعي رقم / ٥٤٩ / تاريخ ١٢/٥/١٩٦٩ . من أهم مواده :

المادة / ٧٤ / : لا يجوز ملاحقة أي من العاملين في إدارة أمن الدولة ، أو المنتدبين إليها أو المعارين إليها أو المتعاقدين معها ، مباشرة أمام القضاء ، في الجرائم الناشئة عن الوظيفة ، أو في معرض قيامه بها ، قبل إحالته إلى مجلس التأديب في الإدارة ، واستصدار أمر ملاحقة من المدير .

المادة / ١٠١ / : لا ينشر هذا المرسوم وي يعتبر نافذاً من تاريخ نفاذ المرسوم / ١٤ / تاريخ ١٥/١/١٩٦٩ .

قانون الإحصاء : الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٩٣ / تاريخ ٢٣/٨/١٩٦٢ ، والقاضي بإجراء إحصاء سكاني في محافظة الحسكة فقط ، تحت ذريعة معرفة السوريين من غير السوريين ، وأجرى الإحصاء في يوم ٥/١٠/١٩٦٢ ، وقد جرد بموجبه الآلاف من المواطنين السوريين الأكاد من جنساتهم واعتبروا ( أجانب أتراك ) وتم تعديل هذه التسمية إلى ( أجانب سوريين ) وفق المرسوم رقم / ٢٧٦ / لعام ١٩٦٩ المتعلق بقانون الجنسية .

إذا ومن خلال هذا العرض للدستور السوري ، نلاحظ ان بعض مواد الدستور تعرض المواد الأخرى وتقرع حقوق المواطن الواردة في الفصل الرابع من الدستور نفسه من مضمونها، وشكل مرجعية دستورية وبالتالي لاضطهاد المرأة وممارسة التمييز بحقها .

## المراة والقوانين السورية

### قانون الجنسية

قانون الجنسية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٧٦ تاريخ ٢٤/١١/١٩٦٩ الذي ينص على قانون الجنسية الساري المفعول حتى يومنا الراهن مع التعديلات اللاحقة.

فالمادة ٢ - ثبتت جنسية الجمهورية العربية السورية لمن كان متمنعاً بها وفقاً لأحكام المرسوم التشريعي رقم ٦٧ الصادر بتاريخ ٣١/١٠/١٩٦١

حيث بنص المرسوم ٦٧ على:

١- لمن تمت بالجنسية السورية في ٢٢/شباط/١٩٥٨ .

٢- لمن اكتسب جنسية الجمهورية العربية المتحدة من المواطنين في المدة الواقعة ما بين ٢٢/أيلول/١٩٦١ (١٨).

والمادة ٣ - يعتبر عربياً سورياً حكماً:

أ- من ولد في القطر أو خارجه من والد عربي سوري ( حق الدم )

أي أن القانون منح الرجل حق إعطاء جنسيته للأطفال المولودين في داخل القطر أو خارجه بغض النظر عن جنسية زوجته...، وهذا لا يطبق على المرأة التي تبقى محرومة من هذا الحق بموجب هذا القانون ويعامل أطفالها معاملة الأجانب ويحرمون من أية حقوق اجتماعية أو سياسية يتمتع بها المواطنين السوريين. ونتيجة لهذه المادة المجنحة تعاني المرأة السورية كثيراً حين تقرن بأجنبي ( وقد يكون ) هذا الأجنبي هو سوري في بعض الحالات؟!! كما هو الحال بالنسبة لل مجردين من الجنسية السورية من أبناء الشعب الكردي في سوريا نتيجة الإحصاء الاستثنائي في محافظة الحسكة عام ١٩٦٢ وخاصة في حالات الطلاق أو الهجر أو السفر الطويل وانقطاع التواصل مع الزوج. كما أن هذه الحالة قد تحجب عن الأولاد حق العمل لدى دوائر الدولة ومؤسساتها ومن متابعة التعليم، ناهيك من إشكالات الإقامة والسفر مع الوالدة خارج البلاد والعودة إليها.

ب- من ولد في القطر من أم عربية سورية ولم تثبت نسبته إلى أبيه قانوناً.

ج- من ولد في القطر من والدين مجهولين الجنسية أو لا جنسية لهما ويعتبر اللقطي في القطر مولوداً فيه وفي المكان الذي عثر عليه فيه ما لم تثبت العكس.

ح- ن ولد في القطر ولم يتحقق له عند ولادته أن يكتسب بصلة البنوة جنسية أجنبية.

خ- من ينتمي بأصله للجمهورية العربية السورية ولم يكتسب جنسية أخرى ولم ينقدم لاختيار الجنسية السورية في المهن المحددة بموجب القرارات والقوانين السابقة.

ويسري حكم هذه المادة ولو كان الميلاد قبل تاريخ العمل بهذا المرسوم التشريعي. ويقصد بذلك حسب ما جاء في التعليمات التنفيذية للمرسوم المذكور أعلاه الصادرة بقرار من وزير الداخلية رقم

٩٢ / ن تاريخ ١٩٧٦/٢٢ أن يكون أحد أصوله لأبيه مولوداً في سوريا، وثبت الولادة للأصول بوثائق رسمية أو بالتحقيقات الإدارية .

أما الفصل الثالث: من قانون الجنسية والمتصل بالتجنس فتنص المادة الرابعة:

على أنه "يجوز منح الأجنبي الجنسية بمرسوم بناء على اقتراح الوزير وعلى طلب خطى يقدمه الطالب الذي يشترط أن يكون:

أ- كامل الأهلية.

ب- مقيماً في القطر إقامة متتالية مدة خمس سنوات على الأقل سابقة لتقديم الطلب وتعتبر الإقامة المتقطعة متتالية إذا لم تتجاوز مدة غياب صاحبها سنة كاملة تضاف زيادة على الخمس سنوات.

ث- حالياً من الأمراض السارية والعاهات والعلل التي تمنعه من مزاولة أي عمل.

ثـ- حسن السلوك محمود السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أبو بعقوبة مقدمة للحرية في جريمة شائنة إلا إذا أرد إليه اعتباره.

جـ- ذا اخصاص أو خبرة يمكن الاستفادة منها في القطر أو أن تكون له وسيلة مشروعة للكسب أو يملك ما يغطيه مساعدة الغير.

حـ- ملماً باللغة العربية قراءة وكتابة.

و كذلك الفصل الرابع المتعلق باكتساب الجنسية بالزواج فتنص المادة الثامنة منه على أنه

١- تمنح الجنسية لزوجة الأجنبي المكتسب للجنسية ضمن الشروط التالية:  
أ - أن تقدم طلباً بذلك إلى الوزارة.

ب - أن تستمر الزوجية قائمة مدة سنتين من تاريخ الطلب.

ج - أن تكون مقيمة في القطر بصورة مشروعة خلال المدة المذكورة في الفقرة (ب) السابقة.

د - أن يصدر قرار عن الوزير بإكتسابها الجنسية.

٢- يتمتع الأولاد القصر بالجنسية إلا إذا كانت إقامتهم العادلة في الخارج وبقيت لهم جنسية أبيهم الأصلية بمقتضى التشريع الناظم لها.

٣- للأولاد القصر الذين اكتسبوا الجنسية بحسب الفقرة السابقة أن يختاروا جنسيتهم الأصلية خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد ويسمح لهم بذلك بقرار من الوزير . والمادة التاسعة تنص على أن المرأة الأجنبية التي تتزوج من شخص يتمتع بالجنسية لا تكتسبها إلا ضمن الشروط والأحكام المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٨).

التمييز الآخر في قانون الجنسية تجاه المرأة، أن المرأة الأجنبية المتزوجة من سوري تستطيع الحصول على الجنسية السورية إذا أعلنت رغبتها بذلك، أما المرأة السورية فلا تستطيع منح الجنسية السورية لزوجها ولم يتوقف التمييز تجاه المرأة في قانون الجنسية السوري، عند هذا الحد، بل تعدد، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة ١٠ / من القانون، على أن: (كل عربي سوري تجنس بجنسية أجنبية بناء على طلبه قبل السماح له بالتخلي عن الجنسية يظل منتمياً بها من جميع الوجوه وفي جميع الأحوال....). في حين نصت المادة ١٢ / من القانون، على أنه: ( تحفظ المرأة العربية السورية التي تتزوج من أجنبي جنسيتها إلا إذا طلبت اكتساب جنسية زوجها وكان قانون هذه الجنسية يكتسبها إياها ) . ونصت المادة ١٤ / من القانون، على أنه: (يجوز للمرأة العربية السورية التي فقفت جنسيتها وفقاً لأحكام المادتين ١١ – ١٢ / أن تستردها عند انتهاء الحياة الزوجية إذا طلبت ذلك ووافقت الوزير بقرار يصدر عنه).

وبالنظر إلى مواد قانون الجنسية في الجمهورية العربية السورية ، يتبين لنا أن الاستمرار بنتائج الإحصاء الذي تم بموجبه تجريد الآلاف من جنسيتهم ، وما خلفه من معاناة مستمرة لشريحة واسعة من المواطنين السوريين من أصول كردية ، يعتبر مخالفًا حتى للقوانين المحلية السورية ( قانون الجنسية نفسه ) فإضافة لما ذكرناه من

معلومات ميدانية عن حالات الخرق لهذا القانون، في تقرير سابق حول المجردين الأكراد و من تقديم الثبوتيات القانونية الازمة التي توكل انتقامهم لهذا البلد. حيث توجد أعداد كبيرة من هؤلاء الأجانب يتمتعون بالبعض أو لاده بالجنسية وبعض الآخر من أولاده الذين ولدوا قبل عام ١٩٦٢ / أي قبل الإحصاء / لا يتمتعون بالجنسية كونهم لم يتمكنوا من التسجيل لظروف خاصة بهم، ولأن مدة الإحصاء كانت يوماً واحداً فقط، لذلك بقوا أجانب بحجة أنه كان عليهم تسجيل أنفسهم في يوم إجراء الإحصاء، وهذه الحجة تتنافي مع القانون - نص المادة المذكورة أعلاه - لأن القانون لم يستثنى الذين ولدوا قبل عام ١٩٦٢ من الاستفادة من هذا النص، إلا أنهم تقدمو بالثبوتيات القانونية مثل شهادات الولادة ووفق الأصول ثبتت نسبتهم إلى والدهم المواطن ولكن دون جدوى . وحتى إذا لم يتمتع هؤلاء بأية جنسية ،ولكن بعد عام ١٩٦٩ أي بعد صدور المرسوم(قانون الجنسية ) كان من المفترض قانوناً أن تمنح الجنسية لكافة هؤلاء الأجانب، وذلك تماشياً مع ما ورد في المادة الثالثة من المرسوم المذكور أعلاه، والتي تنص على: إنه "يسري حكم هذه المادة ولو كان الميلاد قبل تاريخ العمل بهذا المرسوم "،أي إن لهذا المرسوم أثراً رجعياً، وتسري هذه المادة على الماضي ، وإن حرمان هؤلاء من هذا الحق القانوني يعدّ مخالفة صريحة لهذه المادة ولغاية المشرع في الحفاظ على سيادة وأمن البلد. وبذلك جعلوا هؤلاء غرباء في وطنهم!!، كما لدينا الكثير من الوثائق التي توكل انتقام هؤلاء لهذا البلد وبأنهم من مواطنينا ، وبغضهم ليس لديه هذه الوثائق ولكن لدية الوثيقة التي توكل أنه أجنبي أو مكتوم ، وانه مضى على إقامته أكثر من خمسة سنوات ولن نقول منذ أكثر من أربعين عاماً في العيش بهذا البلد ولم يكتسب أية جنسية أجنبية، مما يشكل خرقاً للمادة الرابعة من الفصل الثالث من قانون الجنسية .

ومن خلال تتبعنا لهذه المواد لا يوجد أي نص قانوني عادي يسمح بالحرمان القسري من الجنسية والإنتاج الواسع للمحروميين من الجنسية في البلاد. وبأن العوامل التي أدت إلى نشوء هذه الفتنة من المواطنين فهي أولًا ذات طابع سياسي بحت وقد كان تغييرها الأول مجموعة الأكراد السوريين الذين حرموا من الجنسية إثر القوانين التعسفية الصادرة عام ١٩٦٢ والتي حرمت من الجنسية الآلاف من المواطنين ذا الأغلبية الكردية

### **البلاغات والتعاميم والأوامر الرسمية**

تنص الفقرة / ب / من الأمر الدائم رقم / ٨٧٦ / لعام ١٩٧٩، الصادر عن وزارة الداخلية السورية، الزوجة من الحصول على جواز سفر أو مغادرتها البلاد إذا طلب الزوج ذلك خطياً من إدارة الهجرة والجوازات وذلك لمجرد رغبته ودون أن يرفق طلبه بقرار قضائي معلن، بينما يتشرط هذا الأمر على الزوجة إذا أرادت منع زوجها من السفر أن ترفق طلبها بقرار قضائي معلن صادر عن القضاء المختص بين سبب المنع القانوني. وهذا أيضاً تميز من نوع آخر بحق المرأة وعدم مساواة بينها وبين الرجل، صادر عن سلطة تنفيذية يفترض بها أن ترعى شؤون مواطنها وتساوي بينهم، كما يفترض أن تكون الأوامر الصادرة عنها منسجمة مع أحكام الدستور السوري الذي هو المصدر الأساسي للتشريع، وأن أي قانون أو تشريع أو بلاغ... يصدر يجب أن تنسجم أحكامه مع أحكام هذا الدستور ومبادئه الأساسية تحت طائلة اعتباره غير قانوني ودستوري.

### **قانون الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم التشريعي / ٥٩ / لعام ١٩٥٣**

بعد قانون الأحوال الشخصية بحق من أكثر القوانين والتشريعات أهمية بالنسبة لموقع المرأة الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والسياسي...الخ. وهذا القانون المعتمد به في سوريا، يقوم على مجموعة من المفاهيم القليلة المأخوذة في غالبيتها من قانون العائلة العثماني عام ١٩١٧م والتي هي غير منسجمة مطلقاً مع مفهوم الأسرة والأمومة في الدستور السوري، من حيث مفهوم وأبعاد الشخصية الإنسانية للمرأة بوصفها زوجة وأمًا ومواطنة لها حقوق بقدر ما عليها من واجبات وأعباء متعددة في الأسرة والمجتمع، سواء أثناء قيام الحياة الزوجية أو انفصالها لسبب من الأسباب. أن بعض الأحكام والمفاهيم التي جاءت بها نصوص ومواد هذا القانون تعيق عملية التطور التي تتطلبها ظروف الحياة الجديدة، وهي لا تستند تماماً إلى جوهر نصوص الشريعة الإسلامية، كما إنها جاءت متعارضة مع نصوص الدستور السوري الذي يقر في جميع مبادئه وأسسها ومواده المساواة بين المواطنين جميعاً في الحقوق والواجبات.

وسوف نبحث هنا بعض الجوانب التي تشكل تمييزاً ضد المرأة في قانون الأحوال الشخصية السوري، والتي أصبح الاستمرار فيها في ظل الأوضاع القائمة والتغيرات الجارية، أمراً غير مقبول وينعكس سلباً على المجتمع السوري، وأهمها:

أولاً- الزواج: نظم قانون الأحوال الشخصية السوري أحكام الزواج وأثاره وأنواعه وأحكامه في المواد من (١ - ٧٠). وفيما يلي استعراض لبعض المواد والأحكام التي جاءت مجحفة بحق المرأة والتي لم تعد تتسمج مع طبيعة العصر الحالي وتلبي تطوراته المتتسارعة والمترافقه على كافة الأصعدة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية..الخ.

تعريف الزواج، عرفت المادة الأولى من قانون الأحوال الشخصية السوري الزواج كما يلي: ( الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً غايته إنشاء رابطة الحياة المشتركة والنسل ). وينعقد الزواج بإيجاب من أحد العاقدين وقبول من الآخر، كما أشارت إلى ذلك نص المادة الخامسة من هذا القانون، التي تؤكد على ما يلي: ( ينعقد الزواج بإيجاب من أحد العاقدين وقبول من الآخر ) أي أن الزواج ينعقد بالقاء إرادتي الطرفين الذين ينبغي أن يكونا عاقلين، بالغين، مدركين أن المقصود بذلك هو الزواج.

شرط الشهود لصحة عقد الزواج، حيث أن الزواج هو عقد، مثله مثل أي عقد آخر، فإنه يتشرط لكي يكون صحيحاً حضور شاهدين، ولكن هنا القانون ميز بين الرجل والمرأة، عندما اشترط في المادة / ١٢ / على أن يكون الشهود رجلين أو رجل وامرأتين مسلمين، وفق النص التالي: ( يشترط في صحة عقد الزواج حضور شاهدين رجالين أو رجل وامرأتين مسلمتين عاقلين بالغتين سامعين الإيجاب والقبول فاهمتين المقصود بهما ).

وفيما يتعلق بتعدد الزوجات، فقد أجاز هذا القانون تعدد الزوجات ولو بشكل غير مباشر، في نص المادة / ١٧ / التي نصت على أن: ( للقاضي أن لا يأذن للمتزوج بأن يتزوج على امرأته إلا إذا كان لديه مسوغ شرعي وكان الزوج قادرًا على نفقتها ). ولم نسمع يوماً عن قاض أو حاكم في سوريا لم يأذن لأي إنسان متزوج أن يتزوج على زوجته.

أن في تعدد الزوجات تميز كبير ضد المرأة واحتياطها لكرامتها ولشخصيتها ويعود بنتائج مأساوية على المرأة نفسها وعلى الأولاد ويساهم بشكل كبير في تفكك الأسرة.

في زواج القاصرات، أجازت نص المادة / ١٨ / من هذا القانون زواج القاصرات، حيث جاء في نصها: ( ١- إذا ادعى المراهق البالغ بعد إكماله الخامسة عشرة أو المراهقة بعد إكمالها الثالثة عشرة وطلب الزواج بأذن به القاضي إذا ثبّن له صدق دعواهما واحتمال جسيمهما ٢- إذا كان الوالي هو الأب أو الجد اشترط موافقته ).

في الزواج العرفي، ينجم عن الزواج العرفي آثار سلبية على الأسرة عموماً والمرأة بشكل خاص، في حال عدم استمراره وعدم إقرار الزوج به، نعتقد أن حل هذه المشكلة يتطلب فرض عقوبات رادعة على المخالفين، حيث أن العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات وهي الغرامات البسيطة غير كافية، خاصة وأن هذا الزواج يكون في أحيان كثيرة غطاء شرعياً وقانونياً لتجارة الرقيق الأبيض في المدن الكبيرة من خلال تزويج الفتيات الصغيرات من السياح الوافدين وخاصة من دول الخليج، لمدة محدودة وبعقود زواج خارج المحكمة.

ال الولاية في الزواج: نصت المادة / ٢١ / من القانون، على أن: ( الوالي في الزواج هو العصبة بنفسه على ترتيب الإرث بشرط أن يكون محراً )، كما نصت المادة / ٢٣ / من القانون، على ما يلي: ( إذا غاب الوالي الأقرب ورأى القاضي أن في انتظار رأيه فوات مصلحة في الزواج انتقلت الولاية لمن يليه )، ونصت المادة / ٢٤ / من القانون، على أن: ( القاضيولي من لاولي له ). ونصت الفقرة الثالثة من المادة / ١٧٠ / من القانون، على أنه ( يدخل في الولاية النفسية سلطة التأديب والتقطيب والتعليم والتوجيه إلى حرفة اكتسائية والموافقة على التزويج وسائل أمور العناية بشخص القاصر ). يتبيّن من هذه المواد أن هناك تمييز كبير بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بموضوع الولاية في الزواج، حيث أن المرأة لا تملك الولاية على نفسها في الزواج، بل أن هذا الحق هو ملك للعصبات من الأصول والفروع، أي اعتبارها ناقص الأهلية وبالتالي تبعيتها الكاملة وخضوعها للرجل، والأنكى من ذلك أن هذه العصبة قد يكون ابنها. ومن المفارقات الطريفة أن القاضية في سوريا بمحاجب هذا القانون تكون ولية من لاولي له ، ولكنها ليست ولية نفسها.

في شرط الكفاءة في الزواج، نصت المادة / ٢٦ / من القانون، على أنه: ( يشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفؤاً للمرأة )، كما نصت المادة / ٢٧ / على أنه: ( إذا زوجت الكبيرة نفسها من غير موافقة الوالي فإن كان الزوج كفؤاً لزم العقد وإلا فللولي طلب فسخ النكاح )، أما المادة / ٢٨ / فأكملت أن: ( العبرة في الكفاءة لعرف البلد ).

إن هذه المواد تضع مصير المرأة كاملاً بيد الولي، فهي تمنحه حق الاعتراض على زواجها فيما لو تزوجت بدون رضاه بحجة عدم الكفاءة، خاصة وأن القانون أحال مبادئها وأسسها ومعاييرها إلى الأعراف التي غالباً ما تكون مختلفة ومحففة بحق المرأة وغير منسجمة مع طبيعة المرحلة الحالية من التطور، وكذلك فإن هذه المواد تقيد حرية المرأة في ممارسة حقها في اختيار شريك حياتها. في زواج المطلقة ثلاث مرات، جاء في نص المادة /٣٦ / من القانون، على ما يلي: (١ - لا يجوز أن يتزوج الرجل امرأة طلقها ثلاثة مرات إلا بعد انقضاء عدتها من زوج آخر دخل بها فعلاً. ٢ - زواج المطلقة من آخر يهدى طلاقات الزوج السابق ولو كانت دون الثلاث، فإذا عادت إليه يملك عليها ثلاثة جديدة.)

إن نص المادة المذكورة مجحف بحق المرأة وانتهاك لكرامتها الإنسانية ومنزلتها الاجتماعية، وتنساعل هنا عن الغاية من هذه المادة وهل الزواج والطلاق على أهميتها يعالجان بهذا الشكل المجحف؟؟؟ ثم ألا يكفي إعطاء الزوج الحق في طلاق زوجته ثلاثة مرات، حتى يمنح له الحق في الزواج منها بعد طلاقها من الزوج الثاني.

في زواج المسلمة من غير المسلم وبالعكس، نصت الفقرة /٢ / من المادة /٤ / من القانون، على أن: ( زواج المسلمة بغير المسلم باطل )، في حين أن زواج المسلم بغير المسلمة هو صحيح. إن في نص المادة المذكورة أيضاً تمييزاً بحق المرأة، وتنساعل ما العبرة والفائدة من اعتبار زواج المرأة المسلمة من الرجل غير المسلم يعد باطلاً في حين أن زواج المرأة غير المسلمة من الرجل المسلم يعد صحيحاً؟؟؟

في المهر، نصت المادة /٥٣ / من القانون على أنه: ( يجب للزوجة المهر بمجرد العقد الصحيح سواء أسمى عند العقد أم لم يسم أو نفي أصلاً ). نعتقد أن المشرع ياصراره على إنه يجب للزوجة المهر بمجرد العقد الصحيح، يشرع لتسليع المرأة والحد من كرامتها الإنسانية وبالتالي وضعها في مرتبة دونية بالمقارنة مع شريك حياتها في المستقبل.

ثانياً- النفقة: نظم قانون الأحوال الشخصية السوري أحكام النفقة الزوجية في المواد من ( ٧١ - ٨٤ )، وفيما يلي تناول لبعض المواد المجحفة بحق المرأة.

تعريف النفقة: عرفت المادة /٧١ / من القانون النفقة الزوجية كما يلي: ( النفقة الزوجية تشمل الطعام والكسوة والسكنى والتطهيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خادم ). عمل الزوجة خارج المنزل دون موافقة زوجها، نصت المادة /٧٣ / من القانون على ما يلي: ( يسقط حق الزوجة في النفقة إذا عملت خارج البيت دون إذن زوجها ). وفي نص هذه المادة ظلم كبير بحق المرأة وخاصة الموظفة المازمة بالعمل خارج المنزل، حيث يسقط حقها بالنفقة الزوجية إذا لم يأذن زوجها لها بالعمل خارج المنزل. كما أن هذه المادة لا تندرج مع الأسباب الموجبة للقانون رقم /٣٤ / لعام ١٩٧٥ والمتضمن تعديل قانون الأحوال الشخصية والتي أكدت على: ( أن العمل لم يعد بالنسبة لشعبنا الذي يكافح من أجل تنمية ثروات الوطن مجرد حق للمواطنين، بل أصبح كذلك واجباً عليه ). أي لم يفرق المشرع هنا بين عمل المرأة وعمل الرجل ولم ينوه بأن عمل المرأة المتزوجة خارج المنزل عليه قيود أو أنه متعلق على شرط موافقة الزوج.

ثالثاً- الطلاق: نظم قانون الأحوال الشخصية السوري أحكام الطلاق وأثاره في المواد من ( ٨٥ - ١٢٧ )، وفيما يلي تعريف بسيط بالطلاق وأنواعه وحالاته وتناول لبعض مواده: تعريف الطلاق، الطلاق إنهاء للرابطة الزوجية بين الرجل والمرأة عندما يتغير استمرار هذه الرابطة، وله ثلاثة أنواع:

١- الطلاق بإراده الزوج المنفردة.

٢- المخالعة، وهي الطلاق على بدل وتكون باتفاق الزوجين.

٣- التفريق، وللتفريق أربع حالات وهي:

أ - التفريق للعلل. ب - التفريق للغيبة. ج - التفريق لعدم الاتفاق. د - التفريق للشقاق بين الزوجين.

والطلاق، إما أن يكون رجعياً أو بائناً. وكل طلاق يقع رجعياً إلا المكمل للثلاث والطلاق قبل الدخول والطلاق على بدل والطلاق للعلل والطلاق للشقاق بين الزوجين. جاء في المادة /٨٥ / من القانون ما يلي: ( ١ - يكون الرجل متمنعاً بالأهلية الكاملة للطلاق في تمام الثامنة عشرة من عمره. ٢ - يجوز للقاضي أن يأذن بالطلاق، أو يجيز الطلاق من البالغ المتزوج قبل الثامنة عشرة إذا

ووجدت المصلحة في ذلك.)

لقد أعطت هذه المادة الرجل وحده الحق في تطليق زوجته ببرادة منفردة بغض النظر عن الدواعي والأسباب، أي أن الزوجة لا تملك بموجب هذا القانون هذا الحق وما عليها إذا أردت الطلاق إلا أن ترفع دعوى بذلك على الزوج أمام المحاكم الشرعية المختصة للنظر فيها وضمن شرائط محددة وإجراءات معقدة وطويلة. وهنا أيضاً القانون لم ينصف المرأة ولم يساوي بين الرجل والمرأة وإنما ميز بين الاثنين.

في إجازة القانون للزوج أن يوكِّل غيره بالطلاق وأن يفوض المرأة بتطليق نفسها، نصت الفقرة / ٢ / من المادة / ٨٧ / من القانون، على إنه: (للزوج أن يوكِّل غيره بالطلاق وأن يفوض المرأة بتطليق نفسها). ورغم إيجابية هذه المادة بالنسبة إلى المرأة إلا أن الأعراف والتقاليد الموروثة أفرغتها من مضمونها وجوهرها، إذ لا تجرؤ المرأة على طلب إدراج هذا الشرط في عقد الزواج، كما أن الزوج لا يرضى به لأنه بنظره يخالف العرف والتقاليد والأعراف؟!!

في طلاق التعسف، نصت المادة / ١١٧ / من القانون على إنه: (إذا طلق الرجل زوجته وتبيَّن للقاضي أن الزوج متصرف في طلاقها دون ما سبب معقول وإن الزوجة سببها بذلك بؤس وفقة جاز للقاضي أن يحكم على مطلقها بحسب حاله ودرجة تعسفه بتعويض لا يتجاوز مبلغ نفقة ثلاثة سنوات لأمثالها فوق نفقة العدة، وللقاضي أن يجعل دفع هذا التعويض جملة أو شهرياً بحسب مقتضى الحال).

إن المادة المذكورة اشتراطت للحكم بتعويض الطلاق التعسفي وقوع الزوجة في بؤس وفقة. وهذا من الصعب إثباته أمام المحاكم، لأن الزوجة إذا كانت تعمل أو ساعدتها أهلها، فإن ذلك يعني إنها لم تقع في بؤس وفقة وبالتالي عدم استفادتها من التعويض، أكد على ذلك العديد من اتجاهات محكمة النقض. كما اشترط القانون أن لا يتجاوز مقدار التعويض مبلغ نفقة ثلاثة سنوات، وبالتالي فإنه سقف سلطة القاضي مهما كان الضرر بالغاً وأجاز له أن يحكم بأقل من ذلك، وخيره في تقسيط مبلغ التعويض.

إن الشروط التي جاءت في نص المادة المذكورة لم تمنع التعسف في الطلاق، كما أن مقدار التعويض غير كاف لجبر الضرر المادي والمعنوي الذي يقع على المرأة جراء طلاق التعسف. في مراجعة المطلقة بدون رضاها، نصت الفقرة الأولى من المادة / ١١٨ / من القانون على أن: (الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية للزوج أن يراجع مطلقه أثناء العدة بالقول أو الفعل ولا يسقط هذا الحق بالإسقاط).

إن هذا مجحف بحق المرأة المطلقة، حيث إنها لا تستطيع الامتناع عن العودة إلى مطلقها أثناء فترة العدة، ويستطيع الرجل الزوج مراجعتها ولو كان بدون رضاها. في انتقال المطلقة إلى عدة الوفاة، نصت المادة / ١٢٧ / من القانون على ما يلي: (١ - إذا توفي الزوج وكانت المرأة في عدة الطلاق الرجعي تنتقل إلى عدة الوفاة ولا يحسب ما مضى. ٢ - إذا توفي وهي في عدة البيينونة تعتد بأبعد الأجلين من عدة الوفاة أو البيينونة.). إن في انتقال المرأة المطلقة في حالة وفاة الزوج من عدة الطلاق الرجعي (ثلاثة أشهر) إلى عدة الوفاة (أربعة أشهر وعشرين أيام)، هو إصرار بالمرأة المطلقة وإطالة لأمد العدة وبالتالي تمييز بحقها، دون وجود أية مبررات قانونية أو شرعية لذلك.

في حرمان الزوجة مع أولادها من مسكن الزوجية، حرم المشرع في هذا القانون الزوجة مع أولادها من مسكن الزوجية حين إنهاء الحياة الزوجية لسبب من الأسباب، وفي هذا تمييز كبير وعنف لا حدود له تجاه هذه المخلوقة التي قد تكون نصيبها من التعب في بناء المسكن الزوجي أكثر من الرجل بما لا يقاس.

رابعاً. الحضانة: نظم قانون الأحوال الشخصية السوري أحكام الحضانة في المواد ( ١٣٧ - ١٥١ ). تعريف الحضانة، والحضانة في القانون حق من حقوق الطفل وضعفت لمصلحته، وهي أيضاً حق من حقوق الأم حين تتوافق فيها الأهلية والشروط القانونية للحضانة، حيث تقوم الأم بمهام التربية والتعليم والتنمية والمهنة على الشؤون الصحية والغذائية وتأمين الاحتياجات المختلفة ( نفسياً، مادياً، جسدياً ) للطفل، ومع ذلك فهي لا تتمتع قانوناً بالعناية الالزمة مقارنة مع ما تقدمه من مساهمات ومسؤوليات تجاه طفلها المحضون.

زواج الحاضنة من غير محرم من المحضون، جاء في نص الفقرة الثانية من المادة / ١٣٨ / من القانون ما يلي: ( زواج الحاضنة بغير قريب محرم من المحضون يسقط حضانتها ). وقد جاء هذا النص مطلاً والمطلق يجري على إطلاقه، لذلك فإن القاضي هنا لا يملك السلطة التقديرية ليتأكد من مصلحة المحضون، وهل تتحقق من هذا الزواج أم لا ؟

كما أن نص هذه المادة وضع حضانة أمام خيارين أحلاهما مر: فهي أما أن توافق على الزواج من القريب المحرم ( ولو كانت غير مقتنة بذلك )، لكي تحتفظ بحق حضانة طفلها. أو ترفض ذلك وتبقى بدون زواج للحفاظ على حق حضانة طفلها، أو تتزوج من غير المحرم وتفقد حقها في الحضانة.

إن الحق والعدل والمنطق السليم، أن تعطى المرأة الحاضنة كامل حريتها وإرادتها في اختيار زوجها، دون أن يؤثر ذلك على حقها في حضانة طفلها ورعايتها وتأمين احتياجاته.

في سفر الحاضنة، نصت المادة /٤٨ من القانون على أن: (١ - ليس للأم أن تسفر بولدها أثناء الزوجية إلا بإذن أبيه. ٢ - للأم الحاضنة أن تسفر بالمحضون بعد انقضاء عدتها دون إذن الوالى إلى بلدتها التي جرى فيها عقد زفافها. ٣ - ولها أن تسفر به داخل القطر إلى البلد التي تقيم فيها أو إلى البلد الذي تعمل فيها لدى أي جهة من الجهات العامة شريطة أن يكون أحد أقاربها المحارم مقيماً في تلك البلد.) ٤ - تملك الجدة لأم نفس الحق المعطى بالفترتين ٢ و ٣ السابقتين. ٥ - لكل من الأبوين رؤية أولاده الموجودين لدى الآخر دورياً في مكان وجود المحضون وعند المعارضة في ذلك فالقاضي أن يأمر بتأمين هذا الحق وتعيين طريقة تنفيذه فوراً دون حاجة إلى حكم من محاكم الأساس وعلى من يعارض في الإرادة أو في طريقها أن يراجع المحكمة وتطبق على من يخالف أمر القاضي أحكام المادة /٤٨ / من قانون العقوبات.).

يلاحظ من خلال نص هذه المادة من القانون أن الأم الحاضنة لا تستطيع أثناء قيام الزوجية السفر بالمحضون إلا بإذن الأب، في حين أن الأب (الزوج) يستطيع السفر بالأبناء، دون أن يكون للزوجة (الأم) أي دور أو علم بذلك.

في حضانة الأم حال انفصام الزوجية، نصت المادة /٤٦ من القانون، على أنه: (تنتهي مدة الحضانة بإكمال الغلام التاسعة من عمره والبنت الحادية عشرة من عمرها). وقد تم تعديل هذه المادة، بحيث أصبحت حضانة الأم تنتهي ببلوغ الغلام الحادية عشرة من عمره والبنت الثالثة عشرة من عمرها. هذا عدا ما أثينا على ذكره سابقاً من أن حضانة الأم تسقط بمجرد زواجها من غير محرم من المحضون.

أن نص المادة الأنفة الذكر وفضلاً عن كونها مجحفة بحق المرأة، فإنها قد لا تتحقق مصلحة المحضون والتي قد تكون عرضة للضياع وكان الأجدى بالمشروع واستناداً إلى التطور الاجتماعي لدور المرأة ولما تقضيه أسس العلوم التربوية والنفسية بخصوص دور المرأة في تربية الأطفال، كان الأجدى به، أن يرفع سن الحضانة أكثر من ذلك وأن يكون للمحضون حق الاختيار في الإقامة مع من يشاء من والديه.

خامساً - الإرث: نظم قانون الأحوال الشخصية السوري، حالات الإرث وطرائقه وموانعه في الفصل الخاص بالمواريث حسب درجاتها، وأوضح أسباب الإرث وموانعه وطرقه. كالتالي:

في أسباب الإرث، أن أسباب الإرث هي إما القرابة أو الرابطة الزوجية.

في موانع الإرث، أن أهم موانع الإرث هي إما اختلاف الدين وإما أن يكون الشخص أجنبياً حيث لا يمنع حق الإرث إلا إذا كانت قوانين بلاده تمنع مثل ذلك للسوريين.

طرق الإرث: الإرث إما أن يكون شرعاً أو قانونياً.

الإرث الشرعي: ويكون حسب السهم المقدر للوارث في التركة، وتبدأ من الأب وتشمل كل أفراد العائلة. والطريقة التي يخضع لها توزيع الإرث هي طريقة الإرث الشرعي الذي يطبق قاعدة (للذكر مثل حظ الأنثيين). وإن موقع المرأة في الحياة الأسرية هو الذي يحدد حصتها في التركة. فعدد سهامها يتختلف في الحالة التي تكون عليها، كأن تكون وحيدة، أو لها أخوة وأخوات، إلى كونها أم وزوجة. وكذلك في حال عدم وجود الأولاد فإن عدد سهامها في التركة يختلف باختلاف الحالة الأسرية والموقع العائلي.

الإرث القانوني: توزع بموجبه الحصص في الأراضي الأميرية بالتساوي ما بين الإناث والذكور، مستندين في ذلك إلى قانون العائلة العثماني، فيطبق هذا النظام على الأراضي الأميرية الواقعة خارج التنظيم العمراني، وله طريقتان:

في الأراضي البعلية وغير المشجرة، يوزع فيها الإرث بالتساوي ما بين الإناث والذكور. أما في الأراضي المرروية والمشجرة، يكون فيها الإرث للأرض بالتساوي. أما الشجر والبناء فيكون فيها للذكر مثل حظ الأنثيين.

وهنا أيضاً ميز القانون بين المرأة والرجل ولم يساوي بينهما، وكان الأجدى به أن يمنحها حصتها الإرثية كاملة بالتساوي مع الرجل سواء أكان في الأراضي الأميرية أو الأراضي غير الأميرية. لقد أصبح هذا القانون من أهم آليات العنف ضد المرأة وقهراً في إطار العلاقات الأسرية مما زاد في معدلات العنف داخل الأسرة وارتقت معدلات الطلاق ووقف دراسة قام بها الاتحاد النسائي السوري فإن واحدة من كل أربع نساء في سوريا تعرضت لشكل من أشكال العنف الأسري. كما إن أحكام هذا القانون مخالفة الدستور السوري ولكلفة الاتفاques والمواثيق الدولية وكذلك لسياسة الدولة باتجاه تحرير المرأة ومساواتها بالرجل وتطويرها.

استمد قانون العقوبات السوري أحكامه من قانون العقوبات اللبناني الذي استمد دوره أحكامه من قانون العقوبات الفرنسي. وقد تغير القانونين الفرنسي واللبناني كثيراً، وما زال قانوننا محافظ على ثباته في وجه أي تغيير لصالح تحقيق العدالة الحقيقة والمساواة بين الرجال والنساء والحفاظ على الحريات الشخصية، حيث يغذى هذا القانون في بعض أحكامه ومواده، العنف ضد المرأة، رغم تعارضها الصريح والواضح مع الدستور السوري النافذ ومع نص وروح قانون العقوبات ومع الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها سوريا وكذلك مع الدينين الإسلامي والمسيحي، وتشكل هذه المواد خطورة على الأسرة والمجتمع بتشجيعها على الجريمة عبر إلغائهما دور القضاء وتتصبّبها الفائل مكان الشاهد والمدعى والحكم، وينتجي ذلك بشكل خاص في جرائم (الشرف) والمادة / ٥٤٨ / من القانون.

جرائم (الشرف)، في الحقيقة فإن جرائم (الشرف) من الموضوعات الملحة التي تطرح نفسها على بساط البحث على الساحات الثقافية والدينية والقانونية في المجتمعات الشرقية خصوصاً باعتبارها جرائم نابعة من بيئة ثقافية معينة تغذي ثقافة العنف والقهر ضد المرأة.

أن اخترال وجود المرأة إلى مجرد وعاء جنسي يعبر عن شرف العائلة أو القبيلة، أصبح في هذه المجتمعات ملكية شبه مشاع، هناك وصاية من الأخ والأب إلى الزوج إلى أخي الزوج... الخ. والمقصود بجرائم (الشرف) هي التي يزعم الفاعل أنه ارتكبها باسم الشرف أو بداع من الشرف.

إن تعبر جريمة (الشرف) يحمل في طياته تناقضاً صارخاً، فهو يضفي الشرف الذي هو قيمة إنسانية نبيلة إلى الجريمة التي تمثل قمة الانحطاط الخلقي والقانوني لدى الفرد والمجتمع. وهذا التناقض يعبر بهذا الشكل أو ذاك عن تناقض العقلية التي تحمل هذا المفهوم، ففي هذه المجتمعات تعيش المرأة وضعية حرمان وقهراً وتبعية ويختزل وجودها كله في جسدها الذي يختزل بدوره في البعد الجنسي، ثم يتمحور مفهوم الشرف بمفهومه الدارج حول هذا البعد الجنسي تحديداً على حساب أبعاد كيان المرأة ووجودها.

ولا بد من الإشارة إلى أن مفهوم الشرف مفهوم نسيبي نوعاً ما، بحيث يختلف من بيئة لأخرى، وهناك جرائم ارتكبت لمجرد رؤية الفتاة تقف مع شاب غريب أو تتحدث بهاتف بصوت منخفض وهناك جرائم ارتكبت لزواج الفتاة دون موافقة الأهل ومن تحب سواء أكان من نفس الطائفة الدينية أو خارجها. إن بعض القانونين الوضعية السائدة تؤيد هذا الامتلاك للمرأة مختزلة بجسدها، إضافة إلى نفس الشيء بالنسبة للعادات والتقاليد والقيم الموروثة (قوانين غير مدونة)، ويلاحظ علماء الاجتماع بأنه في هذه المجتمعات هناك قوانين أكثر سطوة من القوانين المكتوبة والمؤيدة بعقوبات وجزاءات من الدولة، هي: العادات والتقاليد والقيم الموروثة. وعلى حد تعريف المفكر الليبي المرحوم الصادق النبوم، فأن المواطن في هذه الدول يدين (للدولة الخفية) أي لهذه العادات والتقاليد...، أكثر من الدولة الواقعية التي يعيش فيها. وأعطي مثلاً على ذلك عندما قارن بين الضريبة والزكاة فيها، ولاحظ أنه (أي المواطن) يدفع الزكاة طوعاً ولكنه عندما يتعلق الأمر بالضربيّة يحاول بألف طريقة وطريقة التهرب من الاستحقاق الضريبي رغم اقترانه بالجزاء والمؤيد القانوني. جرائم (الشرف) بالمعنى القانوني، هي جرائم القتل أو الإيذاء والتي يرتكبها الأشخاص بحق الإناث القربيات لهم لارتكابهن الزنا أو إفانتهن للصلات غير المشروعة مع الغير أو مجرد الشبهة. وتشير بعض الإحصائيات وأن كانت غير دقيقة بسبب عدم الإبلاغ أو عدم معرفة الجرائم التي تقع بداع (الشرف)، تشير إلى وقوع ضحايا كثر بسبب هذه الجرائم. وليس لدينا في سوريا إحصائيات دقيقة حول هذا الموضوع، حيث يتم التكتم عليها. ويعتقد أن عدد الضحايا هذه الجريمة كبير جداً في المجتمع السوري، حيث جاء في تقرير للأمم المتحدة أن سوريا تصنف بين أكثر خمس دول في العالم يتم فيها ارتكاب جرائم الشرف تكون ضحيتها المرأة.

ومما يذكر أن جل القوانين المتعلقة بجرائم (الشرف)، سواء في سوريا أو غيرها، يعمل بها منذ العهد العثماني في مادته الشهيرة / ١٨٨ / التي تنص على أن: (من رأى زوجته أو إحدى محارمه مع شخص آخر في حالة الزنا الشنيع، فضرب أو جرح أو قتل أحدهما أو كليهما معاً، فهو معفو..، من رأى زوجته أو إحدى محارمه مع شخص آخر على فراش غير مشروع، فضرب أو جرح أو قتل أحدهما أو كليهما فهو معذور!!!). وهنا استعراض لبعض مواد قانون العقوبات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة وعدم المساواة بينها وبين الرجل في قانون العقوبات:

جاء في نص المادة / ٥٤٨ / من القانون، ما يلي: ( ١ - يستفيد من العذر المحل من فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في جرم الزنا المنشود أو في صلات جنسية فحشاء مع شخص آخر فأقدم على قتلها أو إيهانها أو على قتل أو إيهان أحدهما بغير عمد. ٢ - يستفيد مرتكب القتل أو الأذى من العذر المخفف إذا فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في حالة مريبة مع آخر ).

نلاحظ هنا أن هذه المادة تضمنت عذرين محلين، الأول: في حال مفاجأة الزوجة أو الزوج أو الأخت أو الأصل أو الفرع، في حالة تلبيس بالزنا أو صلات جنسية فحشاء مثل وجودهم عاريين في غرفة واحدة أو في فراش مما يدل على إنهم ارتكبا الزنا. هذا العذر المحل يعفي القاتل من كل عقوبة. أما الثاني: فيشترط حالة الريبة، مثل إذا ذهب أخ إلى بيت أخته بسبب وشایة عنها ووجدها في مكان مشبوه، ثم قتلها، هنا القاتل يستفيد من العذر المخفف. من الواضح أن نص هذه المادة مجحفة بحق المرأة وتحار إلى جانب الرجل، فمما لو أن الزوجة نفسها فاجأ زوجها في حالة جرم الزنا المنشود أو في صلات جنسية فحشاء مع شخص آخر فأقدمت على قتلها أو إيهانها أو على قتل أو إيهان أحدهما بغير عمد، الغريب أنه في هذه الحالة القانون لا يشمل المرأة من الاستفادة من العذر المحل، وهذا تمييز صارخ قانوناً بحق المرأة.

إن الحل لمواجهة هذه الجريمة والحد من الأعداد الكبيرة لضحاياها، يمكن في تجريم الجاني بجريمة إزهاق الروح وإيقاع العقاب العادل بحقه، مع أن الأمر يحتاج إلى جهود إضافية باتجاه إحداث تغيير جذري في الثقافة السائدة والنظرية إلى المرأة.

وبما أن القانون، هو أداة رئيسية لأحداث التغيير في المجتمع وتوجيهه بشكل سليم ورفع الظلم والغبن عن أبناءه وتشذيب عاداته وتقاليده وموروثاته...، بما يحقق العدالة والمساواة، لذلك فإن الحل يمكن في إلغاء نص هذه المادة المجحفة بحق المرأة من القانون.

وهناك مواد أخرى من قانون العقوبات السوري، كرست العنف ضد المرأة من خلال تخفيف العقوبة على الرجل أثناء ارتكابه جريمة بحجة الدفاع عن الشرف، حيث جاء في نص المادة / ١٩٢ / من القانون ما يلي: ( إذا ثبت للقاضي أن الدافع كان شريفاً قضى بالعقوبات التالية:

- ١- الاعتقال المؤبد بدل الإعدام.
- ٢- الاعتقال المؤبد أو لخمس عشرة سنة بدلًا من الأشغال الشاقة المؤبدة.
- ٣- الاعتقال المؤقت بدلًا من الأشغال الشاقة المؤقتة.
- ٤- الحبس البسيط بدلًا من الحبس مع التشغيل. وللقاضي فضلاً عن ذلك أن يعفي المحكوم عليه من لصق الحكم ونشره المفروضين كعقوبة. ) .

كما إن اتجهادات محكمة النقض السورية والتي تعتبر مصدراً قانونياً بعد النص القانوني، وسعت دائرة الحماية للأشخاص الذين ارتكبوا ( جرائم الشرف ) فالقاعدة / ١٣٠٨ / تقول: ( الدافع الشريف يستفيد منه المتدخل في الجريمة إذا كان قريباً سواء من جهة العصبات أو من جهة الأصهار وأن لم تكن من المحارم...). وقد كرست محكمة النقض العادات والتقاليد الموروثة والبابلية والقاسية عن ركب العصر وتطوراته، حين جاءت على أن غسل العار لا يكون ولا يزول إلا بقتل المرأة، حيث تنص القاعدة / ٥٤١ / على ما يلي: ( إن العادات والتقاليد والحياة الاجتماعية في الريف تتبدل فعل الزنا ويعتبر كل فعل من هذا القبيل تقدم عليه المرأة تسبب فيه إلى عائلتها ذلاً وانكساراً وعاراً أمام الآخرين، وأن هذا العار لا يزول إلا بقتل المرأة التي سببته للعائلة حسب الاعتقاد السائد في المجتمع ).

وجاء في نص المادة / ٤٧٣ / من القانون، ما يلي: ( ١ - تعاقب المرأة الزانية بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين. ٢ - ويقضي بالعقوبة نفسها على شريك الزانية إذا كان متزوجاً، وإلا فالحبس من شهر إلى سنة. ). وتنص المادة / ٤٧٤ / من القانون، على إنه:

( ١ - يعاقب الزوج بالحبس من شهر إلى سنة إذا ارتكب الزنا في البيت الزوجي أو اتخذ له خليلة جهاراً في أي مكان كان. )

( ٢ - تنزل العقوبة نفسها بالمرأة. ) .

والتمييز أيضاً واضح وجلٍ هنا بين الرجل والمرأة من حيث العقوبة، حيث تكون عقوبة المرأة مساوية ضعف عقوبة الرجل، فما المبرر الشرعي والقانوني من ذلك يا ترى؟!! وهل الرجل والمرأة من كوكبان مختلفان حتى لا يتساويان أمام القانون في حال ارتكاب جريمة ما؟!!

في إباحة جريمة الاغتصاب الزوجي، يبيح قانون العقوبات السوري الاغتصاب الزوجي بشكل غير مباشر، من خلال نص المادة /٤ / التي تنص على ما يلي: (من أكره غير زوجه بالعنف أو بالتهديد على الجماع، عقوبة بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة على الأقل). وفي ذلك أيضاً جريمة بحق المرأة (الزوجة) وإهانة لكرامتها وكريانها وعدم مراعاة لمشاعرها الإنسانية الرقيقة والفاوضة.

في جريمة السفاح بين الأصول والفروع، جعل القانون هذه الجريمة المقترنة بالطرف المشدد جنحة بدلاً من الجنائية. فقد جاء في نص الفقرتين الأولى والثانية من المادة /٤٧٦ / من القانون، ما يلي: (١ - السفاح بين الأصول والفروع شرعاً كانوا أو غير شرعاً بين أو بين الأشقاء والشقيقات والأخوات لأب أو لأم من هم بمنزلة هؤلاء جميعاً من الأصهارة يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات. ٢ - إذا كان لأحد المجرمين على الآخر سلطة قانونية أو فعلية فلا تنقص العقوبة عن سنتين.).

في إغفاء مرتكب جريمة الاغتصاب من العقوبة إذا عقد زواج صحيح، يعفي القانون مرتكب جريمة الاغتصاب من العقوبة القانونية إذا عقد زواج صحيح بينه وبين المعتدى عليهما وإذا كانت العقوبة صادرة قبل هذا العقد فإن تنفيذها تتعلق، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة /٥٠٨ / من القانون، على ما يلي: (إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم الواردة في هذا الفصل (الاعتداء على العرض) وبين المعتدى عليهما أو قفت الملاحقة، وإذا كان صدر حكم بالقضية على تنفيذ العقاب الذي فرض عليه).

لا شك أن هذه الجرائم تعد من أخطر أنواع الجرائم على الأسرة والمجتمع والقيم والأخلاق وحقوق الطفل وكرامة المرأة وإنسانية الإنسان ويستحق المجرم أشد العقاب وليس المكافأة. في المواد المتعلقة بجريمة وسائل منع الحمل والإجهاض، جاء في نص المادة /٥٢٣ / من القانون، ما يلي: (من أقدم بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة /٢٠٨ / على وصف أو إذاعة الأساليب الآيلة لمنع الحبل أو عرض أن ينديعها بقصد الدعاوة لمنع الحبل عقوبة بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة مائة ليرة). كما نصت المادة /٥٢٤ / من القانون، على إنه: (يعاقب بالعقوبة نفسها من باع أو عرض للبيع أو اقتني بقصد المبيع أية مادة من المواد المعدة لمنع الحبل أو سهل استعمالها بأية طريقة كانت). ونصت المادة /٥٢٥ / من القانون على أن: (كل دعاوى بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفقرتين /٢ و ٣ / من المادة /٢٠٨ / يقصد منها نشر أو ترويج أو تسهيل استعمال وسائل الإجهاض يعاقب عليه بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من مائة إلى مائتين وخمسين ليرة).

أما الفقرتين الثانية والثالثة من المادة /٢٠٨ / من القانون فتنصان على ما يلي: (١ - الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نقلًا بالوسائل الآلية بحيث يسمعها في كلا الحالين من لا دخل له بالفعل. ٢ - الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسيّة والأفلام والشارات والتصاوير على اختلافها إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنصار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على شخص أو أكثر). جاء في نص المادة /٥٢٦ / من القانون، على إنه: (يعاقب بالعقوبة نفسها من باع أو عرض للبيع أو اقتني بقصد البيع مواد معدة لإحداث الإجهاض أو سهل استعمالها بأية طريقة كانت).

إن أحكام هذه المواد الألفة الذكر مخالفة تماماً لسياسة الدولة في اعتماد مفهوم الصحة الإنجابية التي تبنتها وزارة الصحة تنفيذاً لتوصيات مؤتمر السكان في القاهرة عام ١٩٩٤، كما أن كافة التشريعات الصحية جاءت على توزيع موانع الحمل ووسائله من قبل المختصين.

الشرع في إجهاض المرأة، لم ينص القانون على عقوبة الشروع في إجهاض المرأة عن قصد دون رضاها كcrime مستقل، علمًا بأن الشروع في الجريمة معاقب عليه كأصل عام، وهذا أيضاً تمييز بين المرأة والرجل.

## المرأة والعنف في سوريا

## وقد عرف العنف ضد المرأة وفق استراتيجيات إعلان بكين عام ١٩٩٥ :

"هو أي عمل عنيف أو مؤذن أو مهين تدفع إليه عصبية الجنس، ببرتكب بأي وسيلة بحق أية امرأة، وبسبب لها أذى بدنياً أو نفسياً أو معاناة بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل، أو القسر والإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة، وكذلك الإعلان الصادر عن الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة". فقد عرف العنف ضد المرأة بأنه "أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس، ويترتب عليه، أو يُرجح أن يتترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة". والعنف ضد المرأة المرتبط بنوع الجنس هو العنف الموجه ضد المرأة بسبب كونها امرأة أو العنف الذي يمس المرأة على نحو جائر.

وان العنف ضد المرأة في بلادنا يمارس على نطاق واسع ، وذلك نتيجة لجملة من العوامل المتصادفة ، بدأ بالنظرية الدونية التمييزية من المجتمع تجاه المرأة والأعراف والتقاليد والثقافة السائدة، مروراً بالنظرية النطوية تجاهها في المناهج التعليمية ، وصولاً للقوانين الناظمة في البلاد ، فالعنف ضد المرأة يتخذ أشكال عديدة منها النفسي والجسدي والجنسى ، وذلك في محظ طياتها إن كان في إطار الأسرة والمجتمع وأيضاً ضمن مؤسسات الدولة المختلفة

### العنف في محظ الأسرة:

ويشمل ضرب الزوج أو الأب أو الأخ أو الابن أحياناً ، والعنف اللفظي والاهانة الدائمة من حيث هي امرأة ، العنف المتصل بالمهن ومنع المرأة من ممارسة حقها بالزواج لأسباب اقتصادية أو اجتماعية، اغتصاب الزوجة ، التحرش الجنسي الذي تتعرض له الفتاة الصغيرة وأحياناً كبيرة من قبل أفراد الأسرة المقربين ، جرائم القتل من أجل "الشرف" ، وقد ازدادت في سوريا في الأعوام الأخيرة الجرائم التي ترتكب بحجج "الدفاع عن الشرف" وسوف تتعرض لهذه الجريمة بحق المرأة في سياق التقرير بشيء من التفصيل .

### العنف في إطار المجتمع

وأيضاً تتعرض المرأة للعنف ضمن إطار المجتمع لعنف مركب ومعقد ، يستند العنف و للنظرية التمييزية الدونية للمرأة ومن حيث هي جسد للمناعة من جهة ومن جهة ثانية تمثل شرف العائلة ، مما يجعلها ان تكون الضحية الأضعف في كل الأحوال ، فهي تتعرض للاغتصاب والتحرش الجنسي والإرغام على البغاء ، كما تتعرض للعنف اللفظي على نطاق واسع .

### العنف الذي تتعرض له المرأة من قبل مؤسسات الدولة :

من الواضح تماماً ان تعاطي مؤسسات الدولة مع المرأة لا يختلف بنية عن نظرية المجتمع للأسرة رغم وجود كثير من القوانين التي تساوي بين المرأة والرجل ، إلا إنها تتعرض للتمييز والعنف في دوائر ومؤسسات الدولة ، ومنها ، وجود كثير من القوانين التمييزية بحق المرأة وقد تم ذكرها في سياق التقرير ، التغاضي عن الجرائم التي ترتكب في حق المرأة يدعى أنها أمور أسرية خاصة وعدم وضع عقوبات رادعة لمرتكبيها لمعظم حالات العنف تنتهي بأن يكتب الرجل تعهدًا بعدم التعرض للمرأة مرة أخرى ورغم ذلك تجبر على العودة لأبيها أو ولد أمرها مرة أخرى. كما ان هناك بعض اللواائح والعراقيل الموجودة والتي تمنع المرأة من ممارسة طياتها بشكل طبيعي دون وجود رجل في حياتها سواء كان هذا الرجل الأب أو الزوج أو الأخ أو الابن أو حتى سائق.. الخ مما يجعل المرأة في حالة عجز دائم طالما ما تبحث عنه أو متسعى إليه في إطار الشرع. تعرضها للاغتصاب والتحرش الجنسي في أماكن الاحتجاز ، تعرضها للتعذيب أثناء الاحتجاز والتحقيق وقد رصدت اللجان كثير من حالات التعذيب الذي تعرضت له النساء في أماكن الاحتجاز ، إن كان الاحتجاز لأسباب سياسية أو جنائية وخاصة في فروع الأمن الجنائي مع قلقنا البالغ للمعلومات التي تتناقلها اللجان للتعذيب الذي تتعرض له كثير من زيارات فرع باب مصلى للأمن الجنائي في دمشق .

كما تتعرض المرأة لأنواع أخرى من العنف من خلال المؤشرات الآتية: حرمانها من التعليم ، وحرمانها من الميراث، و تفضيل الذكور على الإناث بالأسرة ، والناظرة الدونية للمرأة، و حرمانها من مزاولة الأنشطة الثقافية

والاجتماعية والإعلامية المختلفة، كما أنها تعاني من الزواج غير المتكافئ وظهور أنواع جديدة من الزواج لاتحفظ لها حقوقها كاملة .. أيضاً التعدد أحياناً على حساب حقوقها.

والعنف ضد المرأة أسباب مختلفة منها: الضغوط الاقتصادية والفقر والبطالة وال العلاقات التقليدية التي تسمح ببرؤية نمطية ودونية للمرأة والمشكلات الأسرية . وتضطر المرأة لتحمل العنف لأسباب عديدة منها:

حرص المرأة على اسرتها ، وعدم وجود بديل آخر أمام المرأة . باعتقاد المرأة بأنها تستطيع أن تغير الرجل . عدم وجود استقلالية مادية للمرأة ، وعدم وجود قوانين مكتوبة ومعروفة تحمي المرأة والخوف: كثيراً ما تتحمل المرأة العنف الأسري نتيجة للخوف ، الخوف من الزوج أو من الأب أو كلام الناس والخوف على الأولاد أو الخوف من فقدان مركزها الاجتماعي إذا ما طلقت . والعادات والتقاليد: تشجع بعض العادات والتقاليد السائدة المرأة على تحمل العنف الأسري لأنها بنت أصولاً و يجب أن تتحمل إيناء زوجها أو أبو أولادها فلا تقضه خوفاً على سمعة اسرتها وأولادها . وإن كثرة تعرض المرأة للعنف يؤثر على ثقتها بنفسها . وتتضارب تلك العوامل مع التأثيرات السلبية لحالة الطوارئ السائدة في سوريا منذ ٤ عاماً ، والتي يتم بها كل عمليات التغيير والقمع للحربيات الفردية والجماعية ، مع حصار شبه تام على العمل المدني والعمل النسووي ، وغياب القانون العصري الذي يسمح بالترخيص والعمل العلني الحر . ورغم أن سوريا صادقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بتاريخ ٢٨ آذار عام ٢٠٠٣ ، بعد صدور المرسوم التشريعي رقم ٣٣٣ بتاريخ ٢٠٠٢٩١٦٦ ، إلا أنها تحفظت على الكثير من المواد التي أفقدت الاتفاقيات مضمونها .

### التمييز والعنف ضد المرأة

إن التمييز والعنف مصطلحان يسميان القمع والاضطهاد بحق المرأة في الصكوك الدولية وفي أدبيات حقوق الإنسان . فالمادة الأولى من "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المعتمدة سنة ١٩٧٩)": تعرف التمييز المرتكب بحق المرأة بأنه " تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من شأنه أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر ، أو توهين أو إحباط تمنعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها ، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل ". وعرف "الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة" (المتبني سنة ١٩٩٣) العنف ضد المرأة بأنه : "أى فعل عنيف قائم على أساس الجنس ينجم عنه أو يحتمل أن ينجم عنه أى أو معاناة بدنية أو جنسية أو نفسية للمرأة بما في ذلك التهديد باقتراف مثل هذا الفعل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء أوقع ذلك في الحياة العامة أم الخاصة".

ربما من خلال متابعة اللجان لحال المرأة في سوريا وما تتعرض له من أشكال معاقة من التمييز والاضطهاد والعنف ، وللقاءات التي تمت مع عدد من ضحايا العنف ، يكون من المفيد التقرير بين المفهومين ، التمييز والعنف ، حيث لاحظنا كيف يؤسس التمييز للعنف ، بحيث يمكننا الحديث عن عنف التمييز والتمييز الذي يؤسس للعنف ، وأن العنف والتمييز بحق المرأة يصعدا معاً ويترافقا معاً ، ليتحول العنف إلى آلية تكرس وتحافظ على التمييز .

ليشكل التمييز في هذا المجال اعتداء على مفهوم حقوق الإنسان من أساسه ، لأنه يشكل المنطق الذي تمارس استناداً عليه كل أشكال الاضطهاد الاجتماعي والإقصاء الإيديولوجي والاستبداد السياسي والعنف بحق المرأة ، لتصبح المفردات ذات التصنيف الإطلاقي ، المفردات المفتاحية في نسق هذه العلاقة المختلفة ، مثل (العورة ، ناقصة عقل ودين ، الزنقة ، الكفر ، الخيانة ، .....الخ ) ، وهذا ما يحرم على أساسها المرأة من حقوقها الإنسانية الكاملة ، بسبب هويتها أو معتقداتها ، وذلك بعد تجریدهما من صفاتها الإنسانية ، مما ينتج عنه عملية تغذية متبادلة بين العنف والتمييز ، و מהية العنف تستند إلى ماهية التمييز

فالتمييز لا يستهدف ملكية المرأة ، بل يستهدف ماهيتها: ليس اعتداء على ما تملكه ، بل نفي لجوهر الإنسان فيها . إنها كالعنصرية ، أي التمييز على أساس العنصر ، نفي لحق الآخر في أن يكون له حق . إنها نفي للإنسانية الكاملة للمرأة ، وللمبدأ المؤسس للحياة الاجتماعية في عصرنا وهو مبدأ المساواة .

وفي هذا المجال قام فريق عمل من لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا ، لرصد حالة العنف الممارس على المرأة بتوزيع استماراة خاصة لرصد حالات العنف وأسبابه والجهة التي مارست هذا

العنف وشملت الاستماراة ٦٠٠ عينة من فئات عمرية مختلفة ومستويات تعليمية أيضاً مختلفة ، وزُرعت بين ٦ محافظات دمشق- السويداء-حلب- الحسكة- طرطوس الاذقية ، وكانت النتائج كما يلي :

- تبين أن ٣٥٪ من النساء تعرضن للعنف من قبل الأم في الطفولة، وتستمر حالة التعرض للعنف من قبل الأب والأخ، ومن ثم الزوج، لتبلغ نسبة النساء اللاتي يتعرضن من قبل أزواجهن ٣٩.٧٪، ولا تختلف النسبة كثيراً للأسف بين الأميات وحاملات الشهادات العليا.
- ٦٢٪ من النساء المعنفات يلتجأن إلى الأهل
- ٣٠٪ من النساء المعنفات لاتتجأ إلى أحد
- ٧٪ من النساء المعنفات يلتجأن إلى الشرطة
- ١٪ من النساء المعنفات يلتجأن إلى الطبيب

#### السبب في العنف:

- ٥٠٪ مخالفتها لرأي الرجل السبب في عنقه
- ٢٢٪ السبب في العنف تدخل الأهل الرجل
- ٣٪ عدم الإنجاب
- ٢٥٪ الفقر والبطالة .

#### الطلاق:

- ٥٧٪ عدم طلب الطلاق رغم العنف حرصاً على الأطفال
- ١٥٪ الخوف من نظرة المجتمع

### المرأة في سورية وجريمة الشرف

رغم مصادقة الدولة على بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة إلا أن التشريعات المحلية المعنية بها ما زالت لم تلامع بعد مع تلك الاتفاقيات كما أن العديد من القوانين لا تجد طريقها للتطبيق ، فالدولة نفسها بذلك تساعد المواطن في تقديره "الخطاوى"الموقع المرأة ومكانتها ، وأيضاً لحال الشرف كمفهوم وكقيمة ، واعتبرت سورية في عام ٢٠٠٥ الدولة الخامسة في العالم والرابعة عربياً الذي ترتكب فيها هكذا أنواع من الجرائم ، وفي عام ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ راح ضحية هذه الجريمة العشرات من النساء، وبالتالي تصبح الدولة متورطة بالعمل "الأخلاقي" بكافة خلفياته، فارتكاب جريمة قتل بداع الشرف هو عملياً خارج حدود القوانين المؤهلة والناطقة لضبط المجتمع وبعيداً عن علاقة الدولة بالمواطن التي يجب أن تتجسد بالعدالة عبر قوانين عادلة و نشير بذلك إلى الكثير من القوانين التمييزية بحق المرأة ، والتي تحمي مرتكبي الجرائم بحق النساء ، ومنها

كما ذكرنا سابقاً المادة ٥٤٨ من قانون العقوبات السوري والتي يعتبرها البعض حامية الشرف!!؟ تم وضعها في عام ١٩٤٩ ومنذ ذلك الوقت والقتلة يستقدون من الإعفاء من العقوبة ، ومن المؤسف أن المشرع السوري وقع في شرك هذا التناقض حيث تبني جرائم الشرف ، وتطرف في إسياح الشرعية عليها، وقضى بعدم معاقبة مرتكبها، وهذه المادة تنص في فقرتها الأولى: "يسقط من العذر المحل من فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في جرم الزنا المشهود أو في صلات جنسية فحشاء مع شخص آخر فأقدم على قتلهم أو إيذائهم أو على قتل أو إيذاء أحدهما بغير عمد". وهذه المادة تسمح بـ:

#### ١. الحل من العقاب الكامل

#### ٢. العذر المخفف(٣-٦) أشهر أو ٣ سنوات كحد أقصى

ولا يستفيد من هذه المادة سوى الرجال ، أما المرأة التي تقدم على قتل زوجها أو أحد أصولها أو فروعها لمساسه بشرفها فإنها لا تستفيد من أحكام هذا النص ((وهنالك مثل واقعي حصل عندما قامت زوجة وهي أم لثلاثة أولاد، بقتل زوجها كردة فعل لغضب اشتعل في داخلها ، عندما فوجئت لدى وصولها لمنزلها أن زوجها يغتصب

ابنته، ولكن لم تستند من المادة ٥٤٨ وحكم عليها بالأشغال الشاقة لمدة ١٢ عاماً ومن ثم خضعت إلى ٩ سنوات) ونحن لا ندعو إلى إعفاء المرأة من العقاب إنما نشير بقوه إلى التمييز الفاضح بحق المرأة، وكذلك إلى العلة التي يقوم عليها نص المادة ٥٤٨ وأنه غير سليم، وإن الفقرة الثانية من هذه المادة هي " يستفيد مرتكب القتل أو الأذى من العذر المخفف إذا فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أحته في حالة مريبة مع آخر". إن المشرع السوري خص مرتكب جريمة قتل بداعي "الشرف" بهذا الامتياز الخارق للعدالة!! حيث أصبح هذا النص خطراً حقيقياً على الروابط العائلية ومتانتها. علاوة على تشكيل تعارض واضح بين المادة ٥٤٨ وجوهر القانون وأداته السلطة القضائية، التي تملك وحدها الحق في الحكم على المواطنين عند ارتكابهم خططاً ما وتطبيق العقوبة بحقهم، بدلاً من توكل هذه المهمة إلى الأفراد... إن هذه المادة تعتبر محرضة على تلك الجرائم للتساهل الواضح في الأحكام المتعلقة بجرائم "الشرف" والتلاعب في تفسير وتطبيق المادة المذكورة.

ونشير إلى بعض المواد القانونية الأخرى المتعلقة بهذا الشأن:

أ- المادة ١٩٢ : (إذا ثبت للقاضي أن الدافع كان شريفاً قضى بالعقوبات التالية: الاعتقال المؤبد بدلاً من الإعدام - الاعتقال المؤبد أو لخمسة عشر سنة بدلاً من الأشغال الشاقة المؤقتة - الحبس البسيط بدلاً من الحبس مع التشغيل) هذه المادة التي تعطي عذراً مخففاً إذا ارتكبت الجريمة بداعي شريف ولم تحدد المادة ماهية الدافع الشريف مما يؤدي إلى إعطاء الحق للرجال في العائلة في ممارسة العنف ضد النساء (قتلاً أو إيذاء) بحجة الدافع الشريف ، أليست هذه المادة سبباً كافياً لممارسة العنف ضد المرأة داخل الأسرة؟؟

وما يتعلق بها من المواد التالية:

ب- المادة ٢٣٩ : "لا عذر على جريمة إلا في الحالات التي عينها القانون".

ت- المادة ٢٤٠

١- إن العذر المطل يعفي المجرم من كل عقاب

٢- على أنه يمكن أن تنزل به عند الاقتضاء تدابير الإصلاح وتدابير الاحتراز ما خلا العزلة

ث- المادة ٢٤١ :

١- عندما ينص القانون على عذر مخفف

- إذا كان الفعل جنحة توجب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد حولت العقوبة إلى الحبس سنة على الأقل.

- وإذا كان الفعل يخلف إحدى الجنایات الأخرى كان الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

- وإذا كان الفعل جنحة فلا تتجاوز العقوبة ستة أشهر ويمكن تحويلها إلى عقوبة تكميرية.

- وإذا كان الفعل مخالفة أمكن القاضي تخفيض العقوبة إلى نصف الغرامة التكميرية.

٢- يمكن أن تنزل بالمستفيد من العذر المخفف ما كان يتعرض له من تدابير الاحتراز ما خلا العزلة لو كان قضي عليه بالعقوبة التي نص عليها القانون

ج- المادة ٢٤٢ ( يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بسورة غصب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أئمه المجنى عليه ) (هذه المادة التي تعطي عذراً مخففاً لفاعل الجريمة التي يقم عليها بسورة غصب شديد وتتحول الجريمة فيها من جنحة إلى جنحة وتخفض فيها العقوبة بشكل كبير. والعلة من التخفيف هنا هي إن مرتكب الجريمة أقدم عليها بدون التحكم بإرادته بسبب عمل غير محق أتى به المجنى عليه وستستخدم هذه المادة للتخفيف من العقوبات في الجرائم التي ترتكب بحجة ويدواعي الدفاع عن العرض والشرف . و- المادة ٥٠٨ زواج ضحايا العنف من مرتكب الجريمة: (إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المعتمدي عليها أو قفت الملاحقة، وإذا كان صدر حكم بالقضية على تنفيذ العقاب الذي فرض عليه إن هذه المادة التي

توقف الملاحقة وتتنفيذ العقوبة بمرتكبي جرائم (الاغتصاب - الفحشاء - الخطف - الإغواء - التهك) إذا تزوج المجرم من ضحيته بمعنى إن المجرم بغية الإفلات من العقاب يسعى للزواج من ضحيته، والأهل "طمساً" للفضيحة يعمدون إلى تزويج الضحية من المجرم مما يؤدي إلى زيادة ارتكاب الاعتداءات الجنسية ضد الفتيات حيث أن عقد الزواج ينهي الجريمة ويبمنع العقوبة فبدلاً من معاقبة الجاني نقوم بمكافنته وتسليمه الضحية ليستمر بالاعتداء عليها بالوقت الذي تكون هي أحوج للعلاج النفسي والصحي للخروج من تأثير الحادثة المروعة عليها ناهيك عن أن عقد الزواج هذا مشوب بالإكراه قانوناً وهو باطل لأنه تم لدرء الفضيحة ولم يتحقق فيه عنصر الرضا الذي هو من أهم أركان الزواج.

ـ ح- المادة ٤٨٩ إذ تبيح الاغتصاب الزوجي فهي لا تتحدث عن الإكراه إلا لغير الزوجة" من أكره غير زوجه بالعنف أو بالتهديد على الجماع عوقب بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة على الأقل

ـ خ- المواد ٤٧٣ - ٤٧٤ - ٤٧٥: حول موضوع الزنى حيث نجد التمييز في عقوبة المرأة تكون ضعف عقوبة الرجل رغم أن الفعل والأثار واحدة على الطرفين. وكذلك يطال التمييز وسائل الإثبات فهي مطلقة للرجل ضد المرأة ومقيدة للرجل ضد المرأة، كما لا يعاقب الزوج على فعل الزنى إذا ارتكبه خارج منزل الزوجية ويعاقب عليه إذا وقع داخل المنزل فقط، أما المرأة فهي تعاقب في أي مكان.

ـ د- المادة ٥٠٨ والتي تُعفي مرتكب جريمة الاغتصاب من العقوبة إذا عقد الزوج بينه وبين الضحية، حيث تنص هذه المادة على": إذا عقد زواج صحيح بين مرتكبي إحدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المعتدى عليها أوقفت الملاحقة، وإذا كان صدر حكم بالقضية على تنفيذ العقاب الذي فرض عليه... وهذه المادة تعرّض الفتاة إلى المزيد من العنف في حالة الاغتصاب وفي حال الزواج من المغتصب نفسه، ومعظم حالات عقود الزواج لا تتم إلا بإرغام الفتاة على القبول من قبل ولد الأمر.

وكذلك فإن الدستور السوري أيضاً لا يضم أيه إشارة إلى منع التمييز على أساس الجنس، كما أنه لا يوجد آلية لانتصاف من التمييز القائم على أساس الجنس.

ما يشكل خرقاً للالتزامات السورية الدولية بموجب تصديقها على اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة وتحديد في الماد ١٢١ والمادة ١٣٣ والمادة ١٥١ والمادة ١٦١ والمادة ١٩١ والمادة ١٥١ والمادة ١٦١ .

وفيما يلي بعض جرائم الشرف التي تم ارتكابها بحق نساء في عام ٢٠٠٧ تحت مسوغ الدفاع عن الشرف :

• بتاريخ ٢٠٠٧/١١٢ حيث تم قتل المواطنة الطفلة زهرة العزو ، على يد أخيها فايز العزو.....زهرة العزو التي أكملت منذ وقت قريب ربيتها السادس عشر، تعرضت لاختطاف من قبل أحد أصدقائه العائلة في محافظة الحسكة - شمال شرق سوريا. فتحولت إلى مشجّع يعلق عليه شرف العائلة، وأصبحت زهرة هي المسئولة عن "تننيسه"، وبينما ذهب المختطف إلى السجن، صارت "زهرة" هدفاً "الغسل العار" .. للقتل! فهربت من الموت.. ووصلت إلى معهد رعاية الفتيات بدمشق، والذي تديره الجمعية الوطنية لنطوير دور المرأة مع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، وأقامت في المعهد لمدة تسعه أشهر من أجل إعادة تأهيلها، وخلال هذه الفترة تعرضت لمحاولتي قتل. في المرة الأولى جاء أخوها حاملاً "ساطور الجزار" ليقتلها حالماً تطل من باب المعهد! وفي المرة الثانية جاء عمها حاملاً "السكين"! وفي المرتين تمكن إدارة المعهد من معالجة المشكلة.. وخرجت زهرة من المعهد أول أيام عيد الأضحى عروسًا لابن خالتها فواز ٢٣ عاماً، وحضر والدها "كتب كتابها" بعد تعهده أمام قاضي الحسكة أن لا يوذيها، وحضرت أمها وأختها زفافها... لكن بعد نحو شهر على زواجهما، جاء أخوها لزيارتها، وأمضى يومي عطلة عندها في البيت، يأكل ويشرب وينام! يمازح ويضحك.. حتى لم يترك أي شك في نوایاه، حتى صباح يوم الأحد ٢٠٠٧/١٢١ ، ارتدى الزوج ثيابه ومضى إلى العمل تاركاً زوجته وأخيها في البيت، معتقداً أن الأمر قد حل، وما إن استيقظ الأخ القاتل المحمل بضغط ثقافة اتهامه واتهمت أسرته بالعار (والذي يعتبر أيضاً ضحية الثقافة والأعراف والقيم السائدة)، حتى استدل سكينه وطعن زهرة أربع طعنات عميقة في الظهر، ووصلت إلى الرئة.. وأكملها بطعنة غائرة في الرقبة.. وفر هارباً. وحين اكتشفت الجريمة بعد مضي بعض الوقت، كانت زهرة قد نزفت الكثير.. ونقلت إلى مشفى دمشق (المجتهد) على حافة الموت.. ووضعت في العناية المنشدة.. ولم تحمل زهرة يومها في المشفى..

- شهدت بلدة معرب بليت الواقعة على بعد ٢٠ كيلومتراً من محافظة ادلب في الشهر الاول من ٢٠٠٧ جريمة بداعي الشرف ذهبت ضحيتها فتاة قاصر تدعى شيرين (١٧ عاماً) على يد شقيقها، الذي قام بإطلاق الرصاص عليها بعد اكتشاف عائلتها بأنها حامل في الشهر السادس في ١٧-٣-٢٠٠٧ أقدم المدعو سعود ش. د. والبالغ من العمر ٣١ عاماً من مدينة القامشلي حي الهلالية التابعة لمحافظة الحسكة على قتل شقيقته المدعوة سلام والبالغة من العمر ١٧ عاماً بسبب رؤيته إليها في وضع حميم مع الشاب لورين م. البالغ من العمر ٣٣ عاماً، حيث قام بطعن المغدورة شقيقته بسكين مطبخ حاد عدة طعنات قاتلة في رأسها وأنحاء متعددة من جسمها ، وذلك في منزل والده في حي الكورنيش فيما لاذ المدعو لورين بالفرار، وبعد التحقيقات التي أجريت تم إلقاء القبض على القاتل وأعترف ب فعلته ، كما ألقى القبض على الشاب لورين أيضا نافيا قيام العلاقة الجنسية الكاملة بينهما ، وجدير بالذكر وأشار تقرير الطبيب الشرعي إلى سلامه خشأه البكاره
- في ٢٣-٣-٢٠٠٧ بتكليف من المحامي العام وبناءً على معلومات جديدة حصلت عليها جنائية قسم الكلasse تم استخراج جثة فتاة من القبر بعد أن دفت في ١٨ شباط ٢٠٠٧ في مقبرة تل دادين التابعة لحلب ليتبين لدى تشريحها في الطباية الشرعية أن الوفاة حصلت بسبب جر عات كبيرة من السم..وفي التفاصيل أن المغدورة (ف.أ) ١٨ عاماً كانت قد حملت سفاحاً بصورة غير شرعية وقد صبر عليها أهلها لمدة ثمانية أشهر مع أن علامات الحمل واضحة عليها ليقرر شقيقها أخيراً التخلص منها بالتعاون مع الأهل والأقرباء وعن طريق وضع السم لها في الشراب فنجت من المحاولة الأولى في ٦ شباط ليعاود الأخ المحاولة بعد يومين حيث لم تنج حينها وفارقـت الحياة على إثرها، ومع استمرار التحقيق بالموضوع من قبل جنائية الكلasse منذ ذلك التاريخ ولغاية ٢٠٠٧/٢/٣ توصلوا أخيراً إلى معلومات تفيد بتورط عشرة أشخاص ٦ رجال و ٤ نساء واشتراكهم جميعاً في إجهاض المغدورـة عنوة وهي في شهرها الثامن ورمي جنينها المتوفـي بالحاوية ومن ثم قـتـلـتها بالـسـمـ وـدـفـنـها بطـرـيقـةـ غـيرـ نـظـامـيـةـ وـقـدـ تـمـ إـحـالـةـ المـتـورـطـينـ إـلـىـ القـضـاءـ معـ إـنـكـارـ الجـمـيعـ بـعـدـ مـعـرـفـتـهـمـ بـالـسـفـاحـ وـالـطـفـلـ.
- في أوائل نيسان لعام ٢٠٠٧ ذُبحت شقيقتين على أيدي شقيقهما بسكنى "موس كباس" ، وسط مباركة الأهل وتواتر الزوج، وفق ما بات معروفاً في منطقة الحسكة حيث حدثت الجريمة الشقيقتين المرضعتين (عمر ولديهما لا يتتجاوز الأشهر) لم تلقيا اعترافاً على الذبح من أي كان؟ فقط البعض اعترض على الطريقة
- في نهاية شهر نيسان ٢٠٠٧ قضت المغدورـة (ك ن) من قرية حبران على يد زوجها وابن عمها بطـرـقةـ وـحـشـيـةـ إذـ أـقـدـ عـلـىـ التـمـثـيلـ بـجـثـتـهاـ ،ـ وـذـكـ بـعـدـ أـنـ تـحـمـلـ الضـربـ وـالتـعـنـيفـ بـكـافـةـ أـشـكـالـهـ لـوقـتـ طـوـيلـ،ـ نـتـيـجـةـ لـضـغـطـ أـهـلـهـ عـلـىـ بـحـجـةـ الـحرـصـ عـلـىـ أـبـانـهـاـ،ـ وـهـرـبـاـ مـنـ الـطـلاقـ الـذـيـ تـعـدـهـ أـلـسـنـةـ عـارـاـ كـبـيرـاـ،ـ
- بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٤ أـقـدـ الأـخـ الأـكـبـرـ للمـغـدوـرـةـ سـحـرـ عـلـىـ قـتـلـهـ بـدـافـعـ الشـرـفـ عـنـ طـرـيقـ مـسـدـسـهـ الـحـرـبـيـ ،ـ وـسـحـرـ صـبـيـةـ فـيـ الـخـامـسـةـ وـالـعـشـرـينـ مـنـ عمرـهـاـ،ـ وـمـتزـوجـةـ مـنـ ذـكـرـ مـنـ ١١/١ـ عـامـاـ!ـ إـلـاـ لـأـنـ زـوـجـاـ كـانـ يـعـانـيـ مـنـ مشـكـلـةـ دـوـالـيـ فـيـ الـخـصـيـتـيـنـ مـنـعـتـهـ مـنـ الإـنـجـابـ.ـ وـبـعـدـ عـلاـجـ طـوـيلـ،ـ اـسـتـطـاعـ إـجـرـاءـ عـلـىـ جـراـحـيـةـ خـلـصـتـهـ مـنـ المشـكـلـةـ،ـ وـصـارـ قـادـراـ عـلـىـ ذـكـ.
- حـمـلـتـ سـحـرـ مـنـ زـوـجـهـ بـعـدـ إـجـرـائـهـ الـعـلـمـيـةـ،ـ إـلـاـ أـهـلـ الزـوـجـ وـأـقـارـبـهـ رـفـضـواـ تـصـدـيقـ ذـكـ!ـ وـبـدـوـواـ التـحـريـضـ العـلـنـيـ عـلـىـ قـتـلـهـ..ـ رـغـمـ شـهـادـةـ الطـبـيبـ الذـيـ أـجـرـىـ الـعـلـمـيـةـ أـنـ الزـوـجـ بـاتـ قـادـراـ عـلـىـ الـإـنـجـابـ بـشـكـلـ طـبـيـعـيـ!ـ وـاسـتـطـاعـواـ دـفـعـ الزـوـجـ،ـ الذـيـ أـمـضـىـ كـلـ تـلـكـ السـنـينـ فـيـ الـعـلـاجـ،ـ إـلـىـ الـوقـفـ إـلـىـ جـانـبـهـمـ!ـ وـتـقـدـمـواـ بـدـعـوىـ ضدـ سـحـرـ بـتـهمـةـ "ـالتـزـانـيـ"ـ!ـ ثـبـتـ الـقـضـاءـ صـحـةـ حـمـلـ سـحـرـ،ـ وـبـشـهـادـةـ الطـبـيبـ تمـ إـثـبـاتـ أـنـ الرـجـلـ قـادـرـ عـلـىـ الـحـمـلـ وـدـعـوىـ "ـالتـزـانـيـ"ـ سـاقـطـةـ.ـ إـلـاـ أـنـ "ـالأـهـلـ وـالـأـقـارـبـ"ـ اـسـتـمـرـواـ فـيـ حـمـلـةـ التـحـريـضـ بـاتـجـاهـ قـتـلـ سـحـرـ القـاضـيـ،ـ وـبـجـرأـةـ وـبـعـدـ نـظـرـ يـفـخرـ بـهـاـ،ـ حـولـ سـحـرـ إـلـىـ إـحـدىـ الجـمـعـيـاتـ الـمـعـنـيـةـ فـيـ حـلـبـ الـتـيـ تـدـيرـ مـرـكـزاـ لـحـمـاـيـةـ الـفـتـيـاتـ،ـ وـوـضـعـهـاـ فـيـهاـ قـيـدـ "ـالـآـمـانـةـ"ـ.
- حـرـصـاـ عـلـىـ حـيـاتـهـ وـأـمـلـاـ فـيـ أـنـ يـعـاـدـلـ الأـهـلـ وـالـزـوـجـ التـفـكـيرـ!ـ لـكـنـ الزـوـجـ الـمـتوـاطـئـ،ـ لـعـبـ دورـهـ!ـ وـالـأـهـلـ الـذـينـ يـسـتـطـيـونـ دـانـمـاـ لـعـبـ أدـوـارـ "ـالـعـطـفـ وـالـتـسـامـحـ"ـ،ـ أـقـفـعـواـ سـحـرـ أـنـ الـأـمـرـ عـلـىـ مـاـيـرـامـ،ـ وـأـنـهـمـ كـانـوـ مـخـطـنـيـنـ،ـ وـأـنـ عـلـيـهـاـ أـنـ تـخـرـجـ مـنـ الـمـرـكـزـ لـتـعـودـ،ـ آـمـنـةـ،ـ إـلـىـ حـيـاتـهـ الـعـادـيـةـ مـعـ زـوـجـهـ!ـ وـقـدـ لـعـبـ الأـخـ الـكـبـيرـ دـورـهـ فـيـ إـقـاعـهـاـ،ـ وـقـدـ كـلـ التـطـمـيـنـاتـ لـهـاـ،ـ فـوـقـعـتـ عـلـىـ طـلـبـ بـالـسـمـاحـ لـهـاـ بـمـغـادـرـةـ الـمـرـكـزـ،ـ وـأـضـطـرـ الـقـضـاءـ إـلـىـ الـمـوـافـقـةـ عـلـىـ ذـكـ بـنـاءـ عـلـىـ الـقـوـانـيـنـ الـمـعـوـلـ بـهـاـ.ـ خـاصـةـ بـعـدـ أـنـ أـبـدـىـ الـأـهـلـ "ـحـرـصـهـمـ"ـ عـلـىـ عـودـةـ الـأـمـرـ إـلـىـ مـجـارـيـهـاـ الـطـبـيـعـيـةـ!ـ وـخـرـجـتـ سـحـرـ مـنـ الـمـرـكـزـ بـعـدـ أـنـ قـضـتـ فـيـ نـحوـ ثـمـانـيـةـ أـشـهـرـ..ـ وـلـدـتـ خـالـلـهـ فـيـ الـمـرـكـزـ.ـ خـرـجـتـ الصـبـيـةـ سـحـرـ (ـفـيـ آـذـارـ ٢٠٠٧ـ)،ـ لـتـسـكـنـ فـيـ

- رعاية أخيها. أخوها الذي كان يحضر الظرف المناسب لينفذ ما قررته العائلة في " غسل العار " بقتلها مع تأييد الطبيب والقاضي ببراءتها !
- وجدت جثة صبية في العشرين من عمرها (تموز ٢٠٠٧) بالقرب من مخفر شرطة حطين (عامودا، الحسكة)، وقد اخترقت رأسها رصاصتين أديتا إلى قتلها بعد أن فشلت سكين في جز رقبتها، وفشلت طعنات عددة في الصدر في قتلها. وقد سلم أخوها (١٥ سنة) نفسه إلى الشرطة مدعياً أنه قام بالقتل "غسلاً للعار".
- في نهاية شهر آب ٢٠٠٧ أقدم المدعو علي د تولد ١٩٤٣ من أهالي قرية أم العيس على قتل ابنته "سمر" البالغة من العمر ٣٤ عاماً باطلاق النار عليها ، وذلك بعد عودتها من دار زوجها على خلفية الخلاف مع زوجها الذي اتهمها بإقامته علاقة جنسية مع شاب ( طارق . ص ) من أهالي قرية زوجها.
- بتاريخ الشهر السابع من عام ٢٠٠٧ وفي إحدى قرى حمص أقدم والد على قتل ابنته باطلاق النار عليها ويتحرىض الزوج ، بعد إقدام الزوج على توجيه الاتهام لزوجته أمام أولادهما الشباب والصبايا وأهل القرية، أنها تقيم علاقة مع صديقه الذي يقوم بأعمال التهريب مثله! وذلك أثر خلافات على عملية تهريب بينهما.
- في أواخر شهر تشرين الثاني لعام ٢٠٠٧ أقدم محمد سليم كفایة بذبح شقيقه ياسمين كفایة (ادلب) بالسكنين! جازأا رقتها على مذبح "الشرف" ، واتجه مباشرة إلى مخفر الشرطة ليسلم نفسه صارخاً: "لقد غسلت العار"! مطمئناً إلى أنه سيخرج "حراً" بعد شهور عدة! أو بعد سنتين في الحد الأقصى.

## سورية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقّع والتصديق والانضمام بقرارها ١٨٠/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ والذي بدأ النفاذ بها بتاريخ ٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨١ ، طبقاً لأحكام المادة ٢٧ ، وبعد ٢٢ عاماً من دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ صادقت عليها سورية بتاريخ ٢٠٠٣-٣-٢٨ ودخل حيز النفاذ بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٧

### التوقيع والانضمام والتصديق

- **التوقيع:** هو إعلان النية الذي تعبّر بواسطته الدولة عن موافقتها على أن تصبح طرفاً في الاتفاقية.
- **الانضمام:** هو موافقة الدولة على الالتزام بمعاهدة أو اتفاقية سبق لها توقيعها.
- **التصديق:** هو التعبير الرسمي عن موافقة الدولة على أن تصبح ملزمة بالاتفاقية.

والتصديق على الاتفاقية يعني أن تتقيد سوريا بأحكامها حتى تصبح الاتفاقية أقوى نفوذاً من القوانين الوطنية ، ومن شأن الأخذ بمبدأ سمو القوانين الدولية على القوانين الوطنية أن يفرض على الدوحة الطرف ( سوريا ) أن تلزم تشريعاتها مع مواد الاتفاقية وأن تقوم بتنفيذ أحجام الاتفاقية كلها ، والالتزام سوريا بموجب تصدقها على الاتفاقية يقع على مستويين :

**الالتزام القانوني :** يتمثل في الالتزام السورية بضمّين مبدأ المساواة في دستورها وتشريعاتها الوطنية كافة ، ومراجعة التشريعات الوطنية بهدف إلغاء جميع النصوص القانونية القائمة التي تتضمّن شكل من أشكال التمييز ضد المرأة بسبب نوعها الاجتماعي .

**الالتزام العملي :** يعني الالتزام بضمان التطبيق العملي لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في جميع المجالات الحيوية للمرأة التي نصت عليها الاتفاقية ، بهدف إلغاء كافة الأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة .

## تحفظات الجمهورية العربية السورية على

### اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن التحفظ طريقة معمول بها في القانون الدولي ، وهي إمكانية تتيحها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٧٩ التي تعرف التحفظ المستخدم في الاتفاقية بأنه " إعلان من جانب واحد أيا كانت صيغته أو تسميتها وتصدره دولة ما حين توقيع معاهدة أو تصدقها أو تقبلها أو تقرها أو تتضمن إليها ، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة في تطبيقها على تلك الدولة ".

وتعتبر التحفظات من منظور القانون الدولي ، إجراءات مؤقتة ومرحلية ، ولذلك يتم القبول بها مع التنبه إلى إمكانية سحبها بعد ذلك ، فبإداء التحفظ في حد ذاته يوفر هاماً للدولة الطرف لاتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية لسحب تلك التحفظات بشكل تام وتدرجياً، وحين تصدق الدولة على المعاهدة ، بإمكانها أن تبدي تحفظات بشأنها تبين من خلالها أنها وإن التزمت ببعض أحكامها فهي لا تلتزم بأحكام أخرى تحددها ، إلا أنه " لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيًّا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها ".

صادقت سوريا على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) بالمرسوم ٣٣٠ لعام ٢٠٠٢ مع تحفظات على بعض مواد الاتفاقية ، وتنطوي هذه التحفظات مع كل ما يحمل تمييزاً ضد المرأة في القوانين السورية كمواد قوانين الأحوال الشخصية والجنسية والعقوبات، ومع الأمر الدائم لوزير الداخلية رقم ٨٧٦ لعام ١٩٧٩ والذي يحدد انتقال وسفر الزوجة، والتي تتعرض أصلاً مع المادة ٤٥ من دستور الجمهورية العربية السورية التي تساوي بين جميع المواطنين في الحقوق والواجبات، والمادة ٤٥ التي تكفل للمرأة مساهمتها الفعالة والكاملة في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية. وفيما يلي نصوص المواد التي تحفظت عليه الحكومة السورية :

تحفظت الحكومة السورية على المادة ٢ من الاتفاقية، ويعتبر أي تحفظ على اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة بحد ذاته تمييزاً ضدها. و كل دولة أيدت تحفظها على المادة الثانية من الاتفاقية تعتبر دولة غير موقعة على هذه الاتفاقية التي تتجسد روحها ومغزاها في المادة الثانية منها.

## وتنص المادة ٢ - على :

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتنقى على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك تعهد بالقيام بما يلي:

- أ- إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة.
- ب- اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جراءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة.
- ت- فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تميizi.
- ث- الامتناع عن مباشرة أي عمل تميizi أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتنقى وهذا الالتزام.
- ج- اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة.
- ح- اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والمارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.
- خ- إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة

## وعلى الفقرة الثانية من المادة ٩ والتي تنص على :

المادة ٩ :

- ١- تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقاً متساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج
- ٢- تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً متساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما

وعلى الفقرة الرابعة من المادة ١٥ والتي تنص على :

المادة ١٥:

- ١- تعرف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.
- ٢- تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشئون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوي بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكتفى للمرأة، بوجه خاص، حقوقاً متساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.
- ٣- تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولا غيره.
- ٤- تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناتهم وإقامتهم.

وعلى البنود (ت ، ح، خ، د) من الفقرة الأولى وعلى الفقرة الثانية من المادة ١٦ والتي تنص على :

المادة ١٦

١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

- أ- نفس الحق في عقد الزواج.
- ب- نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاهما الحر الكامل.
- ت- نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه،
- ث- نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول،
- ج- نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبادرارك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على المعلومات والتقييف والوسائل الكفيلة بتمكنها من ممارسة هذه الحقوق.
- ح- نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتنبيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.
- خ- نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار إسم الأسرة والمهنة ونوع العمل.
- د- نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمنع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

٢- لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي اثر قانوني، وتتخد جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا.

وعلى الفقرة الأولى من المادة ٢٩ والتي تنص على :

#### المادة ٢٩

١. يعرض للتحكيم أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول. فإذا لم يتمكن الأطراف، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.
٢. لأية دولة طرف أن تعلن، لدى توقيع هذه الاتفاقية أو تصديقها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بذلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل.
٣. لأية دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاعت بإشعار توجيهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

مع العلم أن الحكومة السورية لم تقم المبررات الواجبة على تحفظاتها المتعلقة بالمواد السابقة سوى مبرراتها المتعلقة بالفقرات التي تحفظت عليها من المادة ١٦ من الاتفاقية ( ١ "ت ، ح، د) والفقرة ٢ من نفس المادة، وذلك بسبب تعارضها للشريعة الإسلامية وذلك حسب ما جاء في المرسوم المتعلق بالتصديق على الاتفاقية .

ومن خلال مقاربتنا للوضع العام في سوريا وتحفظات الحكومة السورية على هذه المواد التي تفقد الاتفاقية مضمونها والمصادقة فعليتها القانونية والعملية ، وتعطيل الفصل الرابع من الدستور بسبب استمرار العمل بحالة الطوارئ والأحكام العرفية منذ عام ١٩٦٣ يدل بشكل واضح على غياب الإرادة السياسية في احترام حقوق الإنسان بشكل عام ومساواة المرأة بالرجل وضمان حقوقها الأساسية بشكل خاص وهذا ما ينسحب بشكل عام على الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الحكومة السورية ، حيث لا تحظى بأي احترام قانوني انتشرى ، وغياب الإرادة السياسية لملازمة القوانين الوطنية مع هذه الاتفاقيات.

#### الجزء الأول:

#### المادة (٣،٢)

لقد تحفظت الحكومة السورية على المادة ( ٢ ) كما ذكرنا سابقا ولم تتخذ الحكومة السورية خطوات ذات مغزى بهذا الخصوص ، أولا بحكم غياب الإرادة السياسية الجدية في احترام حقوق الإنسان بشكل عام في سورية ومساواة المرأة بالرجل بشكل خاص ، وذلك لجملة اعتبارات أساسية يمكن التعرض لها بشكل مختصر هنا ، لأننا ناقشناها في سياق التقرير:

١. إن الدستور السوري وإن كان لا يميز بين الرجل والمرأة من الوهلة الأولى، إلا أنه لا يوجد مادة في الدستور تمنع التمييز على أساس الجنس، كما انه يكرس التمييز على المستوى السياسي والديني والقومي ، وما يشكله هذا التمييز بحق النساء اللواتي تتمنين إلى هذه المكونات القومية والسياسية والدينية ، وتغييب الفصل الرابع من الدستور بسبب استمرار العمل بحالة الطوارئ والقوانين الاستثنائية ، التي عطلت الحياة العامة وانتهكت الحريات الأساسية في سوريا .

٢. استمرار العمل وفق القوانين التمييزية بحق المرأة ( قانون الأحوال الشخصية وقانون العقوبات ، وقانون الجنسية ) لتعزز نمطية التمييز بحق المرأة ، عبر تأمين الحاضنة القانونية لهذا التمييز كما أتينا على ذكره سابقا في سياق التقرير ، وإن الحكومة السورية لم تتخذ الخطوات ، خلال العام المنصرم ، من تعديل هذه

القوانين بما يتواءم مع الاتفاقية ، مما يجعل النساء الشريحة الاجتماعية الأوسع المتضررة والمهشمة والمضطهدة والضعيفة ، بحكم تضاد كل هذه العوامل السياسية والقانونية والاجتماعية صدتها .

٣. على الرغم من أن المحاكم الوطنية تضمن المساواة في آليات تعاملها بين الرجال والنساء ، إلا أنه بالإضافة للعوامل السابقة وجهل النساء والكوابح الاجتماعية والتقاليد والأعراف والنظرة النمطية السائدة في المجتمع إزاء المرأة ومكانتها ، كل ذلك ينعكس سلباً على مطالبتهن بهذه الحقوق .

٤. أما فيما يخص الخطة الخمسية العاشرة ، والتي لاحظنا فيها تطوراً من ناحية التأكيد على تمكين المرأة وإدماج منظور النوع الاجتماعي في بعض القضايا كالاقتصاد والتعليم وتنمية المناطق الشمالية الشرقية الأكثر إهمالاً في سوريا ومكافحة الفقر ، إلا أنها أغفلت موازنات حساسة لنوع الاجتماعي ، إضافةً بسبب غياب هيئات رقابية مستقلة ، وغياب المحاسبة والمتابعة لغياب وحظر العمل السياسي خارج السلطة ، وغياب الصحافة الحرة ، والتضييق على حرية الرأي والتعبير ، وانجازات الخطط السابقة وانتشار الفساد والفقر والبطالة ، يجعلنا غير متأكدين من مدى انجاز برنامج هذه الخطة .

#### المادة (٥)

أن عملية تغيير الثقافة السائدة التي تنظر للمرأة نظرة تميزية دونية ، وتجاوز الأفكار النمطية ذات الطابع الجندرى هي عملية طويلة الأمد وتدرجية ، وتحتاج لتضاد كل من العوامل ، وتحمل الحكومة السورية المسؤولية الكبرى في هذا الموضوع بحكم مسؤوليتها الكاملة على كل وسائل التعليم والإعلام والمؤسسات الدينية والنقايبة ، رغم ذلك نلاحظ جهود الحكومة في هذا الشأن لا تزال متربدة ومتغيرة ومناسبة ، بحكم غياب الإعلام الحر واحتقار الحكومة السورية هذه الوسائل ، والتضييق/منع الجمعيات المستقلة المتخصصة بشأن المرأة أو في مجال حقوق الإنسان عامه ، واستمرار العمل بالقوانين التمييزية بحق المرأة كما ذكرنا ، وغياب الحريات الأساسية والتضييق عليها .

أما فيما يخص المناهج التعليمية أيضاً لم تتجاوز بعد النظرة النمطية للمرأة المتواقة مع نظرة المجتمع ويتکامل هذا مع عدم معرفة القيمين ألا على العملية التربوية في سوريا بكافة مستوياتها ومرادها بمفهوم النوع الاجتماعي ، مما يجعل التقدم المحرز القطاعي والجزئي ، تقدم شكلي وليس عميقاً ، وبحسب تقرير الظل لنساء سورية ، تقدمت جمعية المبادرة الاجتماعية باقتراح لإقامة ورشة تدريبية لمعلميّات الحلقة الأولى من مرحلة التعليم الأساسي حول مفهوم النوع الاجتماعي ورغم حصول الجمعية على الموافقات الأصولية من وزارة التربية ، جرى إلغاء هذه الورشة لأن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل لم توافق على قيام الجمعية بهذا النشاط .

#### المادة (٦)

أدرجت سوريا مؤخراً ضمن دول العبور ومقدماً للاتجار بالبشر ، وخصوصاً بعد احتلال العراق وهجرة العراقيين بسبب ما يحدث الآن في العراق ، مما جعل تجارة الدعارة تطفو على السطح بشكل واضح ، وما تخلفه هذه العملية من مشاكل معقدة وما تتعرض له النساء من استغلال وعنف ، ورغم هذا لم تتخذ الحكومة السورية التدابير اللازمة لإعادة تأهيل وحماية النساء من ضحايا الاتجار بالنساء بغرض الدعارة ، وتقصر الإجراءات على العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات ، أما مراكز الرعاية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل يقتصر دورها على إيداع الفتيات الأحداث كمتهمات لحين إصدار قرار "خلاء سبيلهن من القضاء حسراً ، والخدمات التي تقدمها هذه المراكز بحسب تقرير نساء سوريات لا يرقى لأي نوع من أنواع التأهيل أو إعادة الدمج في المجتمع .

#### المادة (٧)

إن قانون الانتخاب السوري لعام ١٩٧٣ يساوي بين المواطنين والمواطنات بتصريح العبارة " مع تحفظاتنا على ماهية ودلالة المواطنين والمواطنات في الدستور السوري " ورغم ذلك إلا أن مشاركة النساء لا زالت مشاركة غير فعالة في عملية الانتخاب والترشيح ، وهذا يعود لتضاد العديد من العوامل التي أتينا على ذكرها ، منها المعوقات المتعلقة بالمشاركة السياسية واحتقار السلطة السورية لهذا المجال بحكم الدستور السوري والقوانين الاستثنائية واستمرار العمل بحالة الطوارئ ، وعدم وجود قانون للأحزاب ، وفي هذا السياق ذكر لكثير من

النساء السوريات المعتقلات الآن في السجون السورية و منهم الدكتورة فداء الحوراني رئيسة المجلس الوطني لإعلان دمشق للتغيير الوطني الديمقراطي وكثير من المواطنات السوريات من أصول كردية ، إضافة لمعوقات اجتماعية ثقافية واقتصادية ، تتعكس كلها على مدى مشاركة المرأة في الحياة العامة في سوريا ، وان نسب المشاركة في الحياة العامة نسب ضئيلة جدا .

أما قانون الجمعيات المعمول به حاليا في سوريا ، الذي يجعل من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رقيب على الجمعيات التي تفقد استقلالها ، كما يقيد حرية إنشاء الجمعيات ، علما وجود نص في المرسوم ١٢١ لعام ١٩٧٠ ينص على عدم شهر أي جمعية نسائية . وكذلك عدم موافقة الوزارة على الترخيص لمنظمات حقوق الإنسان في سوريا ، والتضييق على عملها عبر ملاحقتهم واعتقال الكثير من أعضائها ، كما هو الحال مع الزميل جبر الشوفي عضو مجلس الأمناء في لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا ، كما أصدرت الدكتورة دبلا الحاج عارف وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل في سوريا القرار رقم "ن/ق/ ١٦٨" بـ"حل جمعية المبادرة الاجتماعية" في محافظة دمشق علماً أن تلك الجمعية مراخصة منذ ٢٠٠٥-٣-١٠ ، علماً أن الجمعية ليست لها أية أهداف سياسية أو حزبية، وإن كل نشاطها محصور بقضايا المرأة والنهوض بها.

وجاء في قرار الوزيرة المؤرخ بـ ٢٤-١-٢٠٠٧ والمبلغ يوم ٢٠٠٧-٢ لأعضاء الجمعية

أن السيدة مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل في دمشق قد كلفت بمصفية للجمعية، ولم ينص قرار الحل عن أسباب سوى الذريعة المموجة "وقف مقتضيات المصلحة العامة".

وسبق وقررت السيدة الوزيرة "حل رابطة النساء السوريات" رغم ان هذه الجمعية تمارس نشاطها بالقرار الوزاري رقم ٥٤٢٤ لعام ١٩٥٧ قبل صدور قانون الجمعيات في سوريا رقم ٩٣ لعام ١٩٥٨ وكذلك اشتراط الوزارة حصول الجمعيات على إذن مسبق للمشاركة في النشاطات العامة بما فيها النشاطات الحكومية ، لتضافر بذلك كل العوامل السياسية والقانونية والاجتماعية لتشكل معوقات أساسية أمام مشاركة المرأة في الحياة العامة في سوريا .

#### (٩) المادة

إن الحكومة السورية تحفظت على هذه المادة كما ذكرنا سابقا ، كما عرضنا قانون الجنسية السورية بشكل مفصل لما يحتويه من تمييز صارخ بحق المرأة ، مما يتطلب إلغاء التحفظ وتعديل قانون الجنسية بما يتواهم ومواد الاتفاقية لتمكين المرأة السورية من حقوقها المتساوية مع الرجل .

#### (١٠) المادة

إن التعليم في سوريا إلزامي في مرحلة التعليم الأساسي والمرحلة الإعدادية ، وبجهة أخرى تتبع قوانين التعليم فرص متساوية بين الذكور والإناث لالتحاق بالعملية التعليمية في كل مستوياتها ، إلا ان نسبة الالتحاق بالتعليم ما زال هناك فجوة بين الذكور والإناث أولا ، وأيضا بين الإناث فيما يخص الفتيات في المدن والريف حيث نسبة التحاق الفتيات في المدن أعلى منها في الريف وهذا راجع لكثير من العوامل الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والعادات والتقاليد ، وكذلك ما تزال نسب تسرب الفتيات من المدارس عالية .

فيحسب المصادر الرسمية للحكومة السورية فإن نسبة الأمية قد ارتفعت بين النساء بعد ان سجلت تراجعا بين عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ ، حيث كانت نسبة الأمية بين الإناث عام ٢٠٠١ (٢٢,٢) وعام ٢٠٠٢ ووصلت النسبة إلى (٢١,٣) لترتفع عام ٢٠٠٦ وتصل ما نسبته (٢٤,٢) وهي نسبة عالية جدا ، وهي تتركز بشكل أساسي وبحسب تقارير الحكومة في الفئات العمرية بين ٣٥-٥٩ عاما ، ولتصبح الفجوة الجندرية إلى (١٥,٢) ، مع اعتقاد بأن نسبة الأمية أعلى من ذلك .

ورغم التقدم الحاصل في نسب التحاق الإناث في العملية التعليمية والتقدم في مسار ردم الفجوة الجندرية وتحديدا في المرحلة الثانوية إلا أنها لازالت كبيرة في مجمل المراحل التعليمية الأخرى

وذلك بحسب المصادر الرسمية نفسها وفيما يلي الجدول التالي لعام ٢٠٠٥ الذي يحدد نسبة التحاق الإناث ونسبتهم مقارنة بالذكور في المراحل التعليمية المختلفة وكذلك نسبة العاملين في هذا القطاع

المرحلة التعليمية	نسبة الإناث لكل ١٠٠ الذكور	نسبة الإناث
مرحلة التعليم الأساسي	٩٢	٤٧,٩
المرحلة الإعدادية	٨٧,٥	٤٦,٨
المرحلة الثانوية	١٠٢,١	٥٠,٥
مراكز التدريب المهني	٥٦,٣	٤٣,٧
المرحلة الجامعية	٥٣,٣	٤٦,٤

من الواضح تماماً ان الفجوة الجندرية ماتزال كبيرة ومقلقة مع ارتفاع نسبه التسرب والأمية بين النساء ، حيث تصل هذه الفجوة في مرحلة التعليم الأساسي (٤٢,٤) وفي المرحلة الإعدادية (٦٤,٦) وفي التعليم الجامعي تصل هذه الفجوة إلى (٧٢,٧) وجدير بالعلم ان هذه الفجوة تكبر في الكليات العلمية والتكنولوجية وتتراجع في كليات الآداب والتربية ، أما نسبة الإناث الملتحقات في الدراسات العليا حيث تصل نسبتها إلى ٢٩% من مجموع الطلاب في الماجستير والدكتوراه .

أما فيما يخص مشاركة المرأة في السلك التعليمي لعام ٢٠٠٥ ففي مرحلة التعليم الأساسي تشكل نسبتها ما يقارب ٤٥,٨ ، وفي المرحلة الإعدادية والثانوية فنسبة الإناث هي ٤٥,٨ ، أما فيما يخص التعليم الجامعي فرغم ارتفاع نسبة مشاركتها إلا أنها لا تزال هزيلة ، فنسبة الإناث بين أستاذة الجامعات الحكومية فهي ٨٤% براتبة أستاذ و٣٧,٨ براتبة معيد ، ولا يتعدى عدد عميدات الكليات ٤ عميدات في جميع الكليات ، كما لا تشغله أي سيدة موقع رئيس جامعة .

أما فيما يخص المناهج التعليمية ، ورغم أن الحكومة السورية تتكلم عن مشروع تغيير المناهج التعليمية وتعديل النظرة النمطية للمرأة في المناهج التعليمية إلا أنها لا تزال المناهج التعليمية إضافة للممانعة الاجتماعية والقيم التقليدية والقائمين على العملية التعليمية ، يعملون بشكل متكامل من أجل تعزيز وتكريس النظرة النمطية الدونية للمرأة .

#### المادة (١١):

إن التشريعات والقوانين السورية لا تميز في الحقوق بين الجنسين في مجال العمل سواء ذلك بالنسبة للقطاع العام والمشتراك والخاص ، إلا أنه وبحسب تقارير الحكومة السورية فإن نسبة عالية جداً من النساء يعملن في سوق العمل غير الرسمي حيث تغيب الضمانات القانونية والاجتماعية لما يتعرضن له من ابتزاز اقتصادي واجتماعي وجنسياً كما أن الحكومة السورية لم تتخذ إجراءات الكفيلة من أجل تأمين هذه الحماية (القانونية والاجتماعية ) ، كما نعرف تماماً ومن خلال استقصاءات خاصة باللجان بالنسبة للعاملات في القطاع الخاص ، ويسبب من نمو البطالة وتحديداً بين النساء وكذلك الفقر والغلاء مما يجعل المرأة يدفع المرأة إلى العمل ضمن شروط ممحضة وغير إنسانية حيث تتعرض لكل أشكال التمييز والإبتزاز دون أن احترام هذا القطاع للقوانين الناظمة للعمل ، كما لا تنص القوانين السورية على معاقبة التحرش الجنسي في أماكن العمل ، ومعالجة هذه القضية تكون بموجب قانون العقوبات مما يجعل المرأة ضحية للتحرش الجنسي ، خوفاً من الطرد من العمل وهن في أحوال ما ي肯 له في ظل هذه الظروف الاقتصادية .

كما تؤكد التقارير الحكومية وكذلك الخطية الخمسية العاشرة على ارتفاع نسبة البطالة بين النساء ، وانخفاض نسبة مساهمة المرأة في قوة العمل والنشاط الاقتصادي ، مما يجعل المرأة في سوريا الشريحة الاجتماعية الأكثر فقرًا وتهبيشاً .

#### التوصيات:

- العمل على إلغاء تحفظات الحكومة السورية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتعديل القوانين والتشريعات السورية بما ينلأع مع بنود الاتفاقية كلها
- إيجاد مادة في الدستور السوري تنص صراحة على عدم التمييز ضد المرأة، والبدء في الإعداد لمشروع قانون خاص بمنع التمييز على أساس الجنس، وسن تشريع خاص بالعنف المنزلي يتضمن توصيفاً لجميع أشكاله وعقوبات مشددة ضد مرتكبيه وخلق آليات لتنفيذها
- موافمة القوانين والتشريعات السورية مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وتحديداً اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة التي صادقت عليها سوريا وإلغاء كافة المواد المنشجعة على ممارسة العنف والجريمة بحق المرأة وخصوصاً المواد ١٩٢ و ٢٤٢ و ٥٠٨ و ٥٤٨ من قانون العقوبات السوري
- القضاء على جميع ممارسات التمييز ضد المرأة ومساعدة المرأة على إقرار حقوقها بما فيها الحقوق المتعلقة بالصحة الإنجابية والجنسية
- إلغاء نتائج الإحصاء الاستثنائي عام ١٩٦٢ وتداعياته والذي بموجبة جرد الآلاف من المواطنين والمواطنات الأكراد من الجنسية مما جعل المرأة ضحية لهذا الإجراء وتداعياته
- تذكير الحكومة السورية بالالتزاماتها في مجال مناهضة العنف ضد النساء، ووضع إستراتيجية حقيقة في هذا المجال ووضع كافة الوسائل الكفيلة بتفعيلها وإشراك المنظمات غير الحكومية في إقرارها وتنفيذها وتقييمها
- إنشاء الآليات اللازمة لتحقيق المشاركة المكافحة للمرأة وتمثيلها المنصف على جميع مستويات العملية السياسية والحياة العامة وتمكين المرأة من التعبير عن شواغلها وأهلياتاتها
- التشجيع على تحقيق المرأة لإمكاناتها من خلال التعليم وتنمية المهارات والعملة مع إلقاء أهمية عليا للقضاء على الفقر والأمية واعتلال الصحة في صفوف النساء، وزيادة الإنفاق الحكومي على التعليم والتدريب والتأهيل وكل ما من شأنه زيادة الفرص أمام النساء في العمل وتبوعه مراكز صنع القرار
- اتخاذ التدابير الملائمة لتحسين قدرة المرأة على الكسب بغير الحرف التقليدية وتحقيق الاعتماد على الذات اقتصادياً وكفالة إمكانية وصول المرأة على قم المساواة إلى سوق العملة ونظم الضمان الاجتماعي
- العمل من أجل توفير حماية قانونية للنساء في حال تعرضهن للتمييز أو العنف الجسدي والجنسى في أماكن العمل أو في المنازل، والعمل على إدماج اتفاقية سيداو في قوانين الأحوال الشخصية السورية، ووضع قوانين صارمة لحماية المرأة والطفل واعتبار العنف الأسري جريمة يعاقب عليها القانون
- تنمية المناهج التعليمية والبرامج الإعلامية من الصور النمطية للمرأة، وتشجيع وتقديم الدعم لاعطاء صورة أكثر حضارية للمرأة كونها مواطنة فاعلة ومشاركة في صياغة مستقبل البلاد
- دعوة الحكومة السورية إلى التصديق على الاتفاقيات الخاصة بالمرأة (الاتفاقية الخاصة بجنسية المرأة المتزوجة و اتفاقية السن الأدنى للزواج و الرضا بالزواج و تسجيل عقود الزواج و اتفاقيات منظمة العمل الدولية ١٨٣ و ١٧١ ، والبرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
- دعوة جميع مؤسسات الدولة و المؤسسات الدينية و المؤسسات المدنية إلى اعتبار قضايا المرأة في سلم أولويات عملها ونشاطها
- إصدار قانون تنظيمي خاص بخدمات وخدمات البيوت. ونطالب في ل.د.ج بإصدار قرار ينظم ويحمي حقوق هؤلاء الفتيات خاصة أن أغلبيتهن لا تزيد أعمارهن عن ١٨ عاماً و بإصدار لائحة تكفل حقوقهن وتحدد عدد ساعات العمل والإجازات ومتوسط الأجر وغيره من حقوقهن القانونية
- تدعو ل.د.ج كافة مؤسسات المجتمع المدني بالقيام بدعم ومساعدة حقوق العاملات في المنازل والعاملات الزراعيات، والقيام بعمل دراسات وبحوث حول أوضاعهن من حيث ظروف عملهن وسكنهن ورؤيهن لحماية حقوقهن وتنسيق الجهود وتعاون معًا لعمل برنامج لتقديم المساعدات والتوعية والدعم إلى العاملات في المنازل والعاملات الزراعيات بكيفية الحصول على حقوقهن وصيانة هذه الحقوق.
- ويحتاج كل ذلك إلى تعديل سياسات الحكومة السورية و إشراك المجتمع المدني في بلورة هذه السياسات الجديدة و إلزام كل الأطراف لـ في العمل للقضاء على كل أشكال التمييز بحق المرأة من خلال برنامج لمساندة والتوعية وتعينة المواطنين وتمكين الأسر الفقيرة، وبما يكفل للجميع السكن والمعيش اللائق والحياة بحرية وأمان وكرامة، والبداية لن تكون إلا باتخاذ خطوة جادة باتجاه وقف العمل بحالة الطوارئ والأحكام الاستثنائي، واتخاذ إجراءات باتجاه الإصلاح السياسي والتمكين من التحول الديمقراطي في سوريا .

مصادر التقرير:

- ١- أرشيف لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا .

- ٢- موقع الالكتروني للجان [www.cdf-sy.org](http://www.cdf-sy.org)
- ٣- تقارير اللجان السابقة .
- ٤- نتائج وحدة العمل الخاصة بأعداد تقرير حول العنف ضد المرأة في سوريا .
- ٥- موقع نساء سورية الالكتروني [www.nesasy.org](http://www.nesasy.org)
- ٦- التقرير الأولي للجمهورية العربية السورية عام ٢٠٠٥ المقدم لجنة المعنية باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .
- ٧- ردود الحكومة السورية على قائمة القضايا والمسائل المتعلقة بالنظر في التقارير الأولية لما قبل الدورة الثانية والثلاثون من ١٤ ايار/مايو وحتى ١ حزيران /يونيو ٢٠٠٧ .
- ٨- [www.un.org/womenwatch/daw/cedaw](http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw)
- ٩- تقرير الجمعيات غير الحكومية حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سيداو.

٢٠٠٨/٤/٣٠ دمشق

## لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا

مكتب الأمانة

[www.cdf-sy.org](http://www.cdf-sy.org)

[info@cdf-sy.org](mailto:info@cdf-sy.org)

## **الملحق:**

### **التعليقات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة**

**الجمهورية العربية السورية في (CEDAW/C/SYR)**

**اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة**

**الدورة الثامنة والثلاثون**

**١٤ أيار/مايو - ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧**

١ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي للجمهورية العربية السورية<sup>١</sup> ( جلساتها ٧٨٧ و ٧٨٨ ، المعقودتين في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٧ ) انظر الوثيقتين . ( ٧٨٨ وترد قائمة القضايا والأسئلة التي طرحتها اللجنة في CEDAW/C/SYR/Q/ CEDAW/C/SR.787 وردود الجمهورية العربية السورية في الوثيقة ، ، الوثيقة ١.CEDAW/C/SYR/Q/1/Add.1

#### **مقدمة**

٢ - تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف على تقديمها لتقريرها الأولي ، الذي اتسم بجودة التنظيم وبالامتثال بشكل عام للمبادئ التوجيهية للجنة فيما يتعلق بإعداد التقارير ، لكنه لم يتضمن إشارات إلى التوصيات العامة للجنة.

٣ - وتشيد اللجنة بالدولة الطرف لإرسالها وفداً رفيع المستوى ، بقيادة رئيسة الهيئة السورية لشؤون الأسرة ، وهذه الهيئة هي الآلية الوطنية المعنية بالنهوض بالمرأة.

٤ - وتهنى اللجنة الدولة الطرف على جودة بيانها الاستهلاكي وردودها المكتوبة على قائمة القضايا والأسئلة التي أثارها الفريق العامل لما قبل الدورة، وعلى الحوار الصريح والبناء الذي دار بين الوفد وأعضاء اللجنة وأتاح المزيد من الرؤى المتمعة للحالة الحقيقة للمرأة في الجمهورية العربية السورية.

٥ - وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن التقرير أعد من خلال عملية تشاركيه ضمت هيئات حكومية ومنظمات غير حكومية.

## الجوانب الإيجابية

٤٦ - تشيد اللجنة بالدولة الطرف لقرارها أن تسحب تحفظاتها على المواد ٢ و ١٥ (١) (زاي) (١٦) (و ١٦)

٧ - وتهنى اللجنة الدولة الطرف على تأسيس ما يلي:

١ ، الهيئة السورية لشؤون الأسرة، كآلية وطنية معنية بالنهوض بالمرأة،

٢ ، مديرية تنمية المرأة الريفية التابعة لوزارة الزراعة.

٨ - وتنثني على الدولة الطرف لتضمينها خطبيها الخمسينين التاسعة والعشرة جزأين يتعلقان بتمكين المرأة، ولاعتمادها استراتيجية تنمية المرأة الريفية.

٩ - وتهنى اللجنة الدولة الطرف على تحقيق التكافؤ بين الفتيات والفتىان في التعليم الثانوي.

## داعي القلق الرئيسية والتوصيات

١٠ - في حين أن اللجنة تشير إلى التزام الدولة الطرف بأن تنفذ جميع أحكام الاتفاقية بشكل منهجي ومطرد، فإنها ترى 1571 u أن الشواغل والتوصيات المحددة في هذه التعليقات الختامية تتطلب الأولوية في اهتمام الدولة الطرف، خلال الفترة الممتدة من الآن وحتى تقديم التقرير الدوري التالي . وعليه، تدعى اللجنة الدولة الطرف إلى تركيز اهتمامها على تلك المجالات عند تنفيذها للأنشطة، وإلى التبليغ عما يتخذ من إجراءات ويتحقق من نتائج في تقريرها الدوري التالي. وتدعو اللجنة الدولة الطرف أيضا إلى تعليم هذه التعليقات الختامية على جميع الوزارات ذات الصلة والبرلمان ، بهدف كفالة تنفيذها بشكل كامل.

١١ - وبينما ترحب اللجنة بقرار الدولة الطرف أن تسحب تحفظاتها على المواد (٢٢)، فإن القلق يساورها بشأن تحفظات الدولة الطرف (١) (ز) (١٦) (٤) (و ١٦) (١) (١٥) (ج) (و) (١٦) (٢) (و)، و ٢٩ (٢)، و ١٦ (٩) على المواد ٩

١٢ - وتهبب اللجنة بالدولة الطرف أن تسرع بإكمال عملية سحب التحفظات على (٢)، من خلال إيداع الصك الضوري (١) (ز) (و ١٦) (٤) (و ١٦) (٢) (و ١٥) (٢) (و) لسحبها لدى الأمين العام، باعتباره الوديع لاتفاقية وتهبب بالدولة الطرف أيضاً أن، تستعرض جميع التحفظات المتبقية وتسحبها، وبخاصة التحفظات على المادتين ٩ و ١٦ لعدم اتساق هذه التحفظات مع القصد من الاتفاقية وغرضها.

١٣ - وبينما تشيد اللجنة بالبرامج الحالية لرفع درجة الوعي بالاتفاقية وتلاحظ أن الصكوك الدولية تحظى بالأولوية على القوانين الوطنية ويمكن الاحتكام إليها أمام القضاء، فإنها تعرب عن قلقها لأن أحكام الاتفاقية، بما

في ذلك التوصيات العامة للجنة، ليست معروفة على نطاق واسع في البلد ولم يجر استخدامها بعد في تقديم دعاوى إلى المحاكم تتصل بالتمييز ضد المرأة.

٤ - وتهيب اللجنة بالدولة الطرف أن تضع برامج لرفع درجة الوعي والتدريب بشأن أحكام الاتفاقية، لا سيما فيما يتعلق بمعنى التمييز المباشر وغير المباشر ونطاقه، وبالمساواة شكلًا ومضمونًا ، من أجل القضاة والمحامين والمدعين، بهدف وضع أساس قوية في البلد لثقافة قانونية تدعم المساواة بين الجنسين وعدم التمييز ضد المرأة . وتدعو اللجنة الدولة الطرف أيضًا إلى تحسين وعي المرأة بحقوقها، من خلال برامج مستمرة لمحو أميتها القانونية وتقدم المساعدة القانونية إليها . وتهيب اللجنة بالدولة الطرف كذلك أن تنشر الاتفاقية والتوصيات العامة للجنة على نطاق واسع بين جميع الجهات المعنية ، بما في ذلك الوزارات الحكومية، والبرلمانيون، والعاملون في الجهاز القضائي، والأحزاب السياسية، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، وعامة الجمهور.

٥ - وتعرب اللجنة عن قلقها لأن الحق في المساواة بين المرأة والرجل وحظر التمييز المباشر وغير المباشر ضد المرأة لم يندرج في الدستور أو أي قانون آخر.

٦ - ولكي تنفذ الاتفاقية بشكل كامل في الجمهورية العربية السورية، توصي اللجنة بأن يدرج في الدستور، أو أي تشريع آخر ذي صلة، تعريف للتمييز يتضمن مع المادة ١ من الاتفاقية، فضلاً عن تضمينه أحكاماً تتعلق بالحقوق المتساوية للمرأة بشكل يتضمن مع المادة ٢ (١) من الاتفاقية . وتهيب اللجنة بالدولة الطرف أن تنسن وتطبق قانون اشام لا بشأن المساواة بين الجنسين، يكون ملزماً للقطاعين العام والخاص معاً، وإلى توعية المرأة بحقوقها بموجب ذلك القانون . وتوصي اللجنة أيضًا بأن تضع الدولة الطرف إجراءات لتقديم الشكاوى المتعلقة بالتمييز، وتحدد جزاءات مناسبة لأفعال التمييز ضد المرأة ،

وتケفل إتاحة سبل الانتصاف للمرأة التي تنتهي حقوقها.

٧ - وبينما تعرب اللجنة عن تقديرها لجهود الدولة الطرف الرامية إلى استعراض القوانين التمييزية وتنقيحها، بما في ذلك الأحكام التمييزية في قانونها للأحوال الشخصية وقانوني العقوبات والجنسية، فإن الفرق يساورها لتأخر عملية إصلاح القوانين، وتلاحظ أن تعديلات عديدة لا تزال في طور الصياغة، وأن مشاريع القوانين التي صيغت لم تُعتمد بعد.

٨ - وتهيب اللجنة بالدولة الطرف أن تولي أولوية عالية لعملية إصلاح قوانينها، وأن تقوم، دون تأخير وداخل إطار زمني واضح، بتعديل أو إلغاء التشريعات التمييزية بما يشمل الأحكام التمييزية في قانونها للأحوال الشخصية وقانوني العقوبات والجنسية. ولتحقيق هذا الغرض، تهيب اللجنة بالدولة الطرف أن تبذل مزيداً من الجهود الرامية إلى التوعية بأهمية التعجيل بالإصلاحات القانونية ، في البرلمان ووسط عامة الجمهور كذلك . وتشجع اللجنة الدولة الطرف أيضًا على مواصلة زيادة دعمها للإصلاحات القانونية، من خلال الشراكات و التعاون في العمل مع الزعماء الدينيين وقادة المجتمعات المحلية والمحامين والقضاة، والاتحادات ومنظمات المجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية للمرأة.

٩ - ومع أن اللجنة تحبّط علمًا بإعداد مشروع خطة وطنية لحماية المرأة، فإنها تشعر بالقلق لكون هذه الخطة لا تتطوّر على سنّ تشريعات محددة لتجريم العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي . ويُساور اللجنة القلق وكذلك لكون عدة أحكام في قانون العقوبات تجيز أعمال العنف ضد المرأة عن طريق إغفاء الجناة من العقاب . وتشعر اللجنة بالقلق بوجه خاص لكون تعريف الاغتصاب في المادة ٤٨٩ من قانون العقوبات يستثنى الاغتصاب في إطار الزواج؛ ولكن المادة ٥٠٨ من قانون العقوبات تعفي المغتصب من العقاب لو تزوج ضحيته؛ ولكن المادة ٥٤٨ من قانون العقوبات تبرئ مرتكبي "جرائم الشرف".

١٠ - وتحث اللجنة، وفقاً لتوصيتها العامة ١٩ ، الدولة الطرف على ايلاء أولوية عالية لوضع تدابير شاملة تكفل التصدي لكافة أشكال العنف ضد النساء والفتيات، إدراكاً منها أن هذا العنف هو شكل من أشكال التمييز

ضد المرأة ويشكل انتهاكاً لحقوقها الإنسانية بموجب الاتفاقية. وتهيب اللجنة بالدولة الطرف القيام، في أقرب وقت ممكن، بسنّ ما يلزم من تشريعات تتناول العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي، كي تكفل أن يشكل العنف ضد المرأة جنائية، وأن تتمكن النساء والفتيات ضحايا العنف من الوصول إلى سبل الالتصاف والحماية فوراً، وأن تجري مقاضاة الجناة ومعاقبتهم . وتدعى اللجنة الدولة الطرف أن تقوم، دون تأخير، بتعديل الأحكام ذات الصلة في قانون العقوبات لكفالة تجريم الاغتصاب في إطار الزواج، وكفالة لا يعف عن الزوج من الضحية مرتكب الاغتصاب من العقاب ، وألا يستثنى مرتكبو جرائم الشرف ولا يستفيدوا من أي تخفيض في العقوبة . وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بتنفيذ تدابير في مجال التثقيف وإذكاء الوعي من أجل المسؤولين عن إنفاذ القانون، والعاملين في القضاء، ومقدمي الرعاية الصحية، والأخصائيين الاجتماعيين، وقادة المجتمع المحلي، وعامة الجمهور، وذلك لضممان إدراكهم أن جميع أشكال العنف ضد المرأة غير مقبولة . وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن توافقها بمعلومات في تقريرها المُقبل عن القوانين والسياسات المطبقة التي تتناول العنف ضد المرأة ومدى تأثير هذه التدابير.

٢١ - ولئن كانت اللجنة تقدر كون الخطة الخمسية العاشرة تدعو إلى توفير ملادي وخدمات المشورة للنساء ضحايا العنف، وكون وزارة الشؤون الاجتماعية تعمل من أجل إنشاء مركز لحماية النساء اللائي يتعرضن للضرب، وتخطط لإنشاء مركزين للإرشاد الأسري، فإنها تشعر بالقلق إزاء الافتقار الحاد إلى المأوى والخدمات لضحايا العنف ضد المرأة . ويتساوى ها القلق أيضاً إزاء كون القوانين القائمة، كذلك المتعلقة بحقوق المرأة في النفقه والعمل، قد تعيق قدرة ضحايا العنف ضد المرأة <sup>١٥٩٣</sup> على التماس الحماية في الملادي.

٢٢ - وتهيب اللجنة بالدولة الطرف أن تقيم أعداداً كافية من الملادي وتتوفر الخدمات لضحايا العنف ضد المرأة في شتى أنحاء الجمهورية العربية السورية . وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف باستعراض قوانينها وسياساتها القائمة لكفالة عدم تنازل النساء اللائي بلجان إلى المأوى عن حقوقهن القانونية الأخرى حفظهن في النفقه والمهر.

وتهيب اللجنة بالدولة الطرف كذلك أن تكفل، في حال موافقة النساء ضحايا على مصالحة الجانبي، تقديم المشورة للجانبي، ورصد الحالة للحوذ دون حدوث اعتداءات أخرى . وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم إليها في تقريرها المُقبل تفاصيل الخدمات المقدمة لضحايا العنف، بما في ذلك تفاصيل عن فرص الحصول على الخدمات ونطاق تلك الخدمات ومدى نجاعتها.

٢٣ - ومع أن اللجنة ترحب بصدق الدولة الطرف على برو توكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال ، والمعاقبة عليه ، المكملاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وتحيط علماً بإعداد مشروع قانون عن الاتجار بالأشخاص، فإنها تشعر بالقلق إزاء كون النساء ضحايا الاتجار والاستغلال يعاملن ك مجرمات و يُعاقبن على البغاء و يُرسلن إلى مراكز إصلاح الأحداث الجانحين، بينما لا توجد أية تدابير لإعادة تأهيلهن.

٢٤ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على تنفيذ المادة <sup>٦</sup> من الاتفاقية تنفيذاً تاماً، بما في ذلك عن طريق الإسراع في سن تشريعات وطنية محددة وشاملة تتعلق بظاهرة الاتجار الداخلي وعبر الحدود (تكفل معاقبة المخالفين وتوفِّر الحماية والمساعدة الكافية لضحايا . وتهيب اللجنة بالدولة الطرف كذلك أن تعمد إلى زيادة جهودها على صعيد التعاون الدولي والإقليمي وال الثنائي مع بلدان المنشأ وال عبر والمقصد لمنع الاتجار غير المشروع، وذلك عن طريق تبادل المعلومات . وتحث اللجنة الدولة الطرف على جمع

البيانات الواردة من الشرطة والمصادر الدولية وتحليلها، ومحاكمة الضالعين في الاتجار ومعاقبتهم، وكفالة حماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات اللائي يقعن ضحايا لهذا الاتجار، بما في ذلك عن طريق كفالة عدم إبداع تلك النساء والفتيات إلى سجن أو إرسالهن إلى مراكز إصلاح الأحداث الجانحين . وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير لإعادة تأهيل النساء والفتيات ضحايا الاستغلال والاتجار ولدمجهن اجتماعياً . وتهيب

**اللجنة بالدولة الطرف ١٥٧١** أيضاً أن تتخذ جميع التدابير الملائمة لمنع استغلال المرأة في الدعاية، بوسائل منها تشبيط طلب الذكور على الدعاية.

٢٥ - ومع أن اللجنة تقدر الهدف الذي حدته الدولة الطرف المتمثل في أن تصبح نسبة النساء في مستويات صنع القرار في كالتا الخطتين الخمسينتين التاسعة والعشرة ، فإنها تشعر بالقلق إزاء الافتقار إلى تدابير معتمدة من أجل تحقيق هذا الهدف، وإزاء استمرار تدني مستويات تمثيل المرأة في الحياة العامة والحياة السياسية وفي موقع صنع القرار، لا سيما على صعيد مجالس البلديات والبلدان والقرى.

٢٦ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير مطردة، تشمل تدابير خاصة مؤقتة وفق الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة رقم ٢٥ للجنة ، وتحديد أهداف ملموسة وأجال زمنية بغض التعبيل بزيادة تمثيل المرأة في الهيئات التي تملأ وظائفها بالانتخاب أو التعيين في جميع مجالات الحياة العامة، بما في ذلك مجالس البلديات والبلدان والقرى . وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى القيام أيضاً بتشجيع الأحزاب السياسية على اعتماد نظام الحصص . وتوصي بأن تنفذ الدولة الطرف برامج تدريب على القيادة ومهارات التفاوض من أجل القيادات النسائية الحالية والمستقبلية . وتحث الدولة الطرف كذلك على تنفيذ أنشطة للتوعية بأهمية مشاركة المرأة في صنع القرار بالنسبة للمجتمع برمته.

٢٧ - ومع أن اللجنة تقدر الجهود التي تبذلها الدولة الطرف من أجل تقيق المناهج الدراسية وإزالة الصور النمطية عن المرأة والرجل منها، فإنها تشعر بالقلق إزاء استمرار المواقف القائمة على سلطة الرجل وتجذر الأفكار النمطية عن أدوار النساء والرجال ومسؤولياتهم في الأسرة والمجتمع . وتشكل هذه الأفكار عائقاً كبيراً أمام تنفيذ الاتفاقية، وهي السبب الجذري لاختلال مركز المرأة في عدد من المجالات، بما في ذلك سوق العمل والحياة السياسية وال العامة.

٢٨ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على التصدي للمواقف النمطية إزاء الأدوار والمسؤوليات المنوطبة بالنساء والرجال، بما في ذلك الأنماط والمعايير الثقافية الخفية التي تديم التمييز المباشر وغير المباشر ضد النساء والفتيات في جميع مناحي حياتهن . وتهيب اللجنة بالدولة الطرف أن تنفذ وترصد تدابير شاملة لإحداث تغيير في الأدوار النمطية للرجال والنساء المقبولة على نطاق واسع، بما في ذلك عن طريق تعزيز تقاسم المسؤوليات المنزلية والأسرية على قدم المساواة ١٥٧٦ بين النساء والرجال . وينبغي أن تشمل هذه التدابير زيادة الوعي والقيام بحملات تثقيفية تناهض النساء والرجال، و الفتيات والفتيا ، على اختلاف انتساباتهم الدينية، بهدف التخلص من الأفكار النمطية المرتبطة بالأدوار الجنسانية التقليدية في الأسرة وفي المجتمع، وذلك وفقاً لأحكام المادتين ٢ ( و ) ٥ ( من الاتفاقية).

٢٩ - ومع ملاحظة اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتحسين رعاية الصحة الإنجابية للمرأة، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء عدم حصول النساء والفتيات على الرعاية الصحية الكافية، وبخاصة في المناطق الريفية . كما تعرب اللجنة عن القلق من أن المرأة التي تتبعها إلى طبقات اجتماعية معينة في بعض مناطق البلد تحتاج، في العادة، إلى الحصول على إذن زوجها لكي تتردد على مرافق الصحة.

٣٠ - وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير موجهة لتحسين وزيادة فرص حصول المرأة على الرعاية الصحية والخدمات والمعلومات المتعلقة بالصحة وفقاً للتوصية العامة ٤ بشأن المرأة والصحة، واستناداً إلى تقييم احتياجات المرأة في أجزاء مختلفة من البلد ومع انتسابها إلى طبقات اجتماعية متباينة . كما تدعو اللجنة الدولة الطرف، في سياق عملية تحقيق لامركزية الحكومة التي تجري حالياً ، إلى ضمان وجود تكافؤ في نوعية الخدمات الصحية والخدمات المتعلقة بها في مختلف المناطق.

٣١ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء الفصل المهني بين المرأة والرجل في سوق العمل، واستمرار الفجوة في الأجور بين النساء والرجال . كما تشعر بالقلق إزاء ترک المرأة في القطاع غير الرسمي بدون ضمان اجتماعي

أو أي استحقاقات أخرى . وتشعر اللجنة بالقلق إزاء العقبات التي تتعرض عمل المرأة، من قبيل عدم كفاية مراقب رعاية الأطفال . كما يساور اللجنة قلق لأن قانون العمل لا يحظر التحرش الجنسي.

٣٢ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير فعالة في سوق العمل الرسمية من أجل القضاء على التمييز المهني، أفقياً ورأسياً، وتضييق وسد الفجوة بين أجور النساء والرجال . كما تشجع الدولة الطرف على وضع أنظمة للقطاع غير الرسمي لضمان عدم استغلال المرأة في هذا القطاع وتوفير الضمان الاجتماعي وغيره من الاستحقاقات.

وتدعى اللجنة الدولة الطرف إلى إزالة العقبات أمام عمل المرأة، بما في ذلك ضم ان وجود مراقب كافية لرعاية الطفل في جميع المناطق . وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بتنقيح قانون العمل، بإضافة أحكام تتعلق بالتحرش الجنسي، وضمان إنفاذ هذه الأحكام.

٣٣ - وبينما تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تقوم بإصلاح قانون الأحوال الشخصية لإزالة الأحكام التمييزية منه، فإنها تشعر بالقلق إزاء التأخير في عملية الإصلاح وبشأن ما ذكرته الدولة الطرف من أن الإصلاح يمكن الإضطلاع به بطريقة تدريجية . وتشعر اللجنة بالقلق بصفة خاصة إزاء عدم المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل في الزواج والطلاق وحضانة الأطفال والإرث بموجب القوانين السارية وبشأن وجود تعدد الزوجات وزواج الطفلة.

٣٤ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تجري إصلاحاً شاملًا لقانون الأحوال الشخصية، يكفل المساواة بين الرجل والمرأة في حقوق الزواج والطلاق والحضانة والإرث و يحظر تعدد الزوجات وزواج الطفلة . وتوصي اللجنة أيضاً بأن تكفل الدولة الطرف إنفاذ تلك القوانين المنقحة، بما يشمل اشتراط تسجيل جميع الولادات والوفيات والزيجات وحالات الطلاق.

٣٥ - ومع تقدير اللجنة لتشديد الدولة الطرف على العمل بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني، وإذ تلاحظ أن الدولة الطرف بقصد تنقيح قانون الجمعيات، فإنها تشعر بالقلق لأن القانون المطبق حالياً يعيق إنشاء وتشغيل منظمات المجتمع المدني.

٣٦ - وتوصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف، بوسائل منها التعجيل بإجراء مراجعة لقانون الجمعيات، عدم تقييد إنشاء وعمل منظمات المجتمع المدني والمنظمات النسائية غير الحكومية، وتكفل قدرتها على العمل بصورة مستقلة عن الحكومة . وبصفة خاصة، تحث اللجنة الدولة الطرف على توفير بيئة تمكينية لإنشاء المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان وإتاحة مشاركتها الفعالة في تعزيز الاتفاقية وتنفيذها.

٣٧ - وتشعر اللجنة بالقلق لأن التقرير لم يقدم بيانات إحصائية كافية عن حالة المرأة في جميع المجالات التي تتناولها الاتفاقية ، مفصلة حسب عوامل أخرى من قبيل العمر والمناطق الريفية والمناطق الحضرية . كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم توافر معلومات عن آثر التدابير المتخذة والنتائج المتحققة في مختلف نواحي الاتفاقية.

٣٨ - وتهبب اللجنة بالدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الم قبل تحليلات وبيانات إحصائية عن حالة المرأة، مفصلة حسب نوع الجنس والعمر والمناطق الريفية والمناطق الحضرية، وأن تشير إلى آثر التدابير المتخذة والنتائج المتحققة في التنفيذ العملي لمساواة المرأة جوهرية.

٣٩ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التصديق على البروتوكول ١٥٧٥ الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وعلى أن تقبل ، في أقرب وقت ممكن، تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، فيما يتعلق بموعد اجتماع اللجنة.

٤٠ - وتطب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تكفل مشاركة جميع الوزارات والهيئات العامة مشاركة واسعة ، وأن تتشاور مع المنظمات غير الحكومية خلال إعداد تقريرها الم قبل . وتشجع اللجنة الدولة الطرف على إشراك البرلمان في مناقشة التقرير قبل تقديمها إلى اللجنة.

٤١ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تستعين على نحو كامل في تنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقية بإعلان ومنهاج عمل بيجين الذين يدعم ان أحكام الاتفاقية، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تدرج تلك المعلومات في تقريرها الدوري الم قبل.

٤٢ - وتشدد اللجنة أيضا على أن التنفيذ الكامل والفعال للاتفاقية لا غنى عنه لبلغ الأهداف الإنمائية للألفية . وهي تدعوا إلى إدماج منظور جنساني وإلى تحسين واصح لأحكام الاتفاقية في جميع الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تدرج هذه المعلومات في تقريرها الدوري الم قبل.

٤٣ - وتنثني اللجنة على الدولة الطرف لتصديقها على صكوك حقوق الإنسان الدولية الرئيسية السابعة )

١ .(وتلاحظ أن التزام الدول الأطراف بالامتثال لتلك الصكوك يعزز تمنع المرأة بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية في جميع جوانب الحياة.

٤ - وتطب اللجنة أن تنشر هذه التعليقات الختامية على نطاق واسع في الجمهورية العربية السورية، لإطلاع شعب الجمهورية العربية السورية ، بمن فيهم المسؤولون الحكوميون والسياسيون والبرلمانيون والمنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان، على الخطوات التي اتخذت لكافالة المساواة فعلا وقائنا للمرأة، وكذلك الخطوات الأخرى التي يلزم اتخاذها في هذا الصدد . وتطب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تواصل القيام على نطاق واسع، بنشر الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري و التوصيات العامة للجنة وإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، المعروفة

”المرأة عام ٢٠٠٠ : المساواة بين الجنسين والتنمية و السلام في القرن الحادي والعشرين“، وخصوصا على المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان.

٤٥ - وتطب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تستجيب في تقريرها الدوري الم قبل، في إطار المادة ١٨ من الاتفاقية، للشواغل المعرّب عنها في هذه التعليقات الختامية . وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري الثاني، المقرر تقديمها في نيسان/أبريل ٢٠٠٨ ، وتقريرها الدوري الثالث الذي يحين موعد تقديمها في نيسان/أبريل ٢٠١٢ ، في . تقرير موحد في نيسان/أبريل ٢٠١٢

— — —

١ (العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، واتفاقية حق وق الطفل ، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.